

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement Supérieure
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj
-BOUIRA-



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس القانون الاقتصادي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر - السداسي الأول

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الدكتورة:

دكروك راضية - أستاذة محاضرة - أ -

السنة الجامعية

2026-2025

مقدمة

تتسم النشاطات الاقتصادية بالاختلاف والتنوع، فقد تكون إنتاجية بالدرجة الأولى، كما أنها قد تكون تحويلية أو التسويقية... وقد تكون بسيطة، كما أنها قد تكون معقدة ومركبة لاعتمادها على الآلات الحديثة المتطورة.

وبما أن هذه النشاطات الاقتصادية ترتبط بتلبية الحاجات الأساسية للإنسان الدائمة أو المؤقتة، فإن هذا الأمر يبرر اهتمام المجتمعات القديمة بها، وإن كان ذلك بحسب حاجة كل منها ومستوى التطور الذي بلغته.

استمر الاهتمام بمثل هذه النشاطات مع مرور الوقت، وانتقل بعد ذلك للدولة وصولاً إلى عصرنا الحالي، فهي المحرك الأساسي لعجلة التنمية بها. ولا غرابة إذا ما تم الاعتماد على مراقبة التطورات التي يمكن أن تطرأ على هذا المحرك لتحديد مؤشرات التنمية في كل دولة.

بالرغم من هذه العلاقة الوثيقة التي يمكن أن تنشأ بين النشاط الاقتصادي وبين الدولة، إلا أنه لم يكن دوماً من أولوياتها.

فبين المد والجزر، يمكن أن تتدخل الدولة في الشأن الاقتصادي لدرجة ضمه للوظائف الأساسية المنوطة بها وذلك على غرار حفظ الأمن، ويمكن أيضاً أن تتخذ خيار الانسحاب وترك ممارسة النشاط الاقتصادي للخواص، لتكتفي هي من جانب آخر بتحديد أطره القانونية ضماناً للمصلحة العامة.

وهذا النوع من الازدواجية في المركز التي يمكن أن تتمتع به الدولة في الحقل الاقتصادي من شأنه أن يخلق عاملاً مزدوجاً، فهو يؤثر ويتأثر في الوقت نفسه بعملية حيك خيوط العلاقة التداخلية بين الاقتصاد والقانون.

فمن جهة، يحرص علماء الاقتصاد بحكم تخصصهم على تقديم المعطيات الاقتصادية اللازمة للقانونيين من أجل صياغتها في نصوص قانونية تعكس مضمونها وتسهل تطبيقها في الواقع.

ومن جهة أخرى، يحرص رجال القانون على المحافظة على سيادة القانون والتصدي لما يمكن أن يهدد استقرار الدولة من ممارسات ووضعيات تفرزها التطورات الحاصلة في مجال النشاط الاقتصادي.

المهم، أنه مع تكرار مثل هذه الظواهر، ازداد عدد النصوص القانونية المتعلقة بالشأن الاقتصادي، ولم تعد فروع القانون التقليدية تستطيع استيعابها أو استيعاب الخصائص المميزة لها، خاصة بعدما اتخذت السلطات في الدولة قرار المشاركة في النشاط الإنتاجي السلي والخدمي.

فكانت نتيجة ذلك أن برزت وبقوة فكرة السعي لتجميع القواعد الناشئة في إطار فرع قانوني جديد يضاف لباقي فروع القانون، اصطلح على تسميته بالقانون الاقتصادي الذي سيشكل موضوع هذه المطبوعة المقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال.

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في كونه يسلط الضوء على القانون الاقتصادي بحكم أنه يشير الكثير من الإشكالات حول تواجد الدولة في الحقل الاقتصادي والمركز الذي يمكن أن تتخذه في ظل الصراعات الإيديولوجية السائدة التي فرضت عليها التأقلم مع التحولات التي عرفت، انطلاقاً من القبول بالمعطيات الموروثة وتحمل عواقبها، وصولاً إلى التحول نحو تبني المعطيات الجديدة بكل ما تحمله من توقعات بشأن مدى ملاءمتها واستمراريتها.

ولذلك، فإن الهدف الرئيسي من تقديم هذه المطبوعة سيعتبر حول محاولة استجلاء معالم القانون الاقتصادي بشكل عام، والتركيز بعد ذلك على توجهات المشرع الجزائري في خضم سعيه للتأكيد على سيادة الدولة وقدرتها على التخطيط للنهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته وتطويره.

وعلى هذا، فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول ماهية القانون الاقتصادي، وأهم معالم توجهه في التشريع الجزائري؟

تتطلب الإجابة على الإشكالية المطروحة الاعتماد على المنهج التاريخي في محاولة لتأصيل قواعد القانون الاقتصادي الجزائري، وكذا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي على اعتبار أنهما منهجان أساسيان لا يمكن الاستغناء عنهما في هذا النوع من الدراسات القانونية.

وسيتم معالجة الموضوع بالاعتماد على التقسيم الثلاثي التالي:

الفصل الأول: ماهية القانون الإقتصادي

الفصل الثاني: التأطير القانوني لمساهمة القطاع الخاص في المجال الاقتصادي

الفصل الثالث: التقليل من دور الدولة المقاتلة وتعزيز دور الدولة الضابطة

الفصل الأول

ماهية القانون الاقتصادي

لا يختلف اثنان على أن الاقتصاد هو عصب الدولة، وأن هذه الأخيرة سواء قديما أو حديثا قد عرفت كما وأنها لا تزال تعرف بتدخلها في الشأن الاقتصادي سواء من خلال القواعد التي تتبناها أو حتى من خلال ممارستها التي تعكس مزاحمتها ومنافستها للأعوان الاقتصاديين في السوق.

لكن أمام كثرة القواعد المتعلقة بالحياة الاقتصادية التي باتت من المسلمات سبق تصنيفها في إطار القوانين العريقة على غرار القانون المدني والقانون التجاري، كان لا بد بداية وقبل الخوض في أي تفاصيل العمل على تحديد الإطار الذي من خلاله يمكن للطالب أن يدرك حقيقة وأهداف القواعد التي يمكن أن تندرج في إطار القانون الاقتصادي.

فقواعد القانون الاقتصادي لفتت انتباه الفقه القانوني الذي وجد فيها ضالته، حيث تلقاها بحماس محاولا تحديد كنهها (المبحث الأول)، وقد اصطدم بواقع كثرتها وصعوبة التحكم فيها بحكم تدفقها من مختلف فروع القانون الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعريف بالقانون الاقتصادي

كان الشأن الاقتصادي ولا يزال محل اهتمام الباحثين بما يثيره من مواضيع تتسم بالحركية والمرونة، لكن هل آن الأوان للحديث عن قانون اقتصادي بآتم معنى الكلمة، أي هل هناك مجال للحديث عن مجموعة من القواعد المصنفة في خانة فرع قانوني يسمى بالقانون الاقتصادي، وذلك إلى جانب فروع القانون الأخرى التي تؤطر الشأن الاقتصادي على غرار القوانين التقليدية كالقانون المدني أو القانون التجاري...؟

أم أنه لا بد من التوقف عند مفترق طريق يقود اتجاه منه لإنكار وجود القانون الاقتصادي كفرع قانوني، ويقود اتجاه منه لمنح القانون الاقتصادي بعدا يتجاوز التقسيمات التقليدية للقانون (المطلب الأول)، ويعترف باستقلاليته انطلاقا من الخصائص المميزة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقاربات المقدمة بشأن تعريف القانون الاقتصادي

تعددت التيارات الفقهية التي حاولت أن تخوض في تعريف القانون الاقتصادي لتوجد تعريفا جامعا ومانعا له، ويلاحظ أنها انقسمت في مجملها إلى إتجاهين رئيسيين، اتجاه يتمسك بتعريف يمكن وصفه بالواسع (الفرع الأول)، وإتجاه آخر يمكن وصفه بالضيق (الفرع الثاني).

وأمام النقائص التي تشوب كلا من الإتجاهين، حاولنا إيجاد مساحة متفق عليها لتعريف القانون الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الموسع للقانون الاقتصادي

يعرف القانون الاقتصادي على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المنظمة للنشاط الاقتصادي.

وللعلم فإنّ للنشاطات الاقتصادية مفهوم واسع ومطاطي، وهذا ما يجعل من القواعد التي تحكمها تمتد بالنتيجة لتلك النشاطات جميعا ابتداء من الزراعة إلى الصيد إلى الصناعة إلى تقديم الخدمات...⁽¹⁾.

من هنا، يمكن القول بأن القانون الاقتصادي هو قانون الحياة الاقتصادية من جميع جوانبها، فهو ينظم الحياة الاقتصادية انطلاقا من إنتاج الثروة إلى تداولها.

ولهذا، فهو يشمل كل النصوص القانونية التي لها علاقة بالاقتصاد سواء كانت موجودة في القانون العام أو كانت موجودة في القانون الخاص، وهذا في إطار ما يسمى بقانون الاقتصاد⁽²⁾.

تماشيا مع هذه المعطيات، يلاحظ أنّ فروع القانون العام تتناول العديد من مظاهر الحياة الاقتصادية كالأموال العامة والرقابة على صرفها وآليات حمايتها، نزع الملكية للمنفعة العامة، التأمين واسترجاع ثروات الدولة، الضرائب وآليات تحصيلها..

وفي الوقت نفسه، تتعرض فروع القانون الخاص من جانبها للعديد من مظاهر الحياة الاقتصادية كنقل الملكية عن طريق مختلف التصرفات القانونية وفي مقدمتها عقود المعاوضة الملزمة لجانبين والميراث، الأعمال التجارية والنزاعات المتعلقة بها، التاجر، الشركات التجارية، المنافسة...⁽³⁾.

(1) لعشب محفوظ، أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر، حويات جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجزائر، 1990، ص 156.

(2) Pascale IDOUX, Droit économique et exorbitance du droit public, Presse de l'Université Toulouse Capitole, p 215, <https://books.openedition.org> Consulté le :31-10-2019 à 8h00.

(3) سالمى وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص 5.

تبنى المشرع اللبناني هذه الفكرة في سياق تعريفه للجريمة الاقتصادية، حيث اعتبرها: «تلك التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت»⁽¹⁾.

أدت هذه النظرة التوسعية للقانون الاقتصادي لربطه بالقانون التجاري، ومن ثم برزت فكرة أنّ القانون الاقتصادي ما هو في الحقيقة إلا امتداد للقانون التجاري الذي يعتبر من أعرق القوانين التي تعالج المواضيع المرتبطة بالشأن الاقتصادي⁽²⁾.

إلا أن هذا القول منتقد ومردود عليه، فالقانون الاقتصادي بالمعنى الذي يقصد به قانون الاقتصاد يتميز في حقيقة الأمر عن القانون التجاري بالشمولية، فهو يرتبط بالصناعة والنشاط الزراعي والتجارة والخدمات والمعاملات النقدية، وهذا ما لا يجعل هذين القانونين يتوافقان بنسبة كلية مع بعضهما البعض.

ومن هذا المنطلق كذلك، يمكن القول بأن القانون الاقتصادي بمعناه الواسع ينقسم إلى قسمين أساسيين يتمثلان في القانون العام الاقتصادي الذي تبرز فيه الدولة باعتبارها صاحبة السلطة من خلال تدخلها في النشاط الاقتصادي وفرض قواعد قانونية من شأنها ضبط السوق، والقانون الاقتصادي الخاص الذي يهتم بالنشاط الاقتصادي للخواص⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريف الضيق للقانون الاقتصادي

يعرف القانون الاقتصادي وفقا لهذا الاتجاه على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتدخل بموجبها الدولة في الحقل الاقتصادي، وهذا النوع من القواعد موجود بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد.

(1) بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ل، م، د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالكايد، تلمسان، 2018-2019، ص15.

(2) تمسك بهذه الفكرة كل من ايف قيون ور.شارلي، راجع في ذلك: زويتن عبد الرزاق، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس، نظام LMD، تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 19.

(3) صغير بيرم عبد المجيد، الوجيز في القانون الاقتصادي، موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، 2016-2017، ص ص 6 - 7.

فسواء كنا بصدد الدول التي تتبنى النظام الرأسمالي أو تلك التي تتبنى النظام الاشتراكي، ففي كلتا الحالتين لا مناص من تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، وإن كان لهذا التدخل سماته المميزة في كلا النظامين.

يجعل هذا التعريف من قواعد القانون الاقتصادي تشكل فرعا من فروع القانون العام، ومن ثم يطلق عليه تسمية القانون العام الاقتصادي.

يرتبط هذا التعريف من جهته بما خلص إليه روبرت سافي، حيث يرى هذا الفقيه أن القانون الاقتصادي ما هو إلا قانون تتدخل من خلاله السلطات العامة في الحياة الاقتصادية، وهو بالتالي مجموع القواعد التي تهدف إلى ضمان التوازن بين مصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين الخواص أو العموميين والمصلحة الاقتصادية العامة.

كما أن هذا التعريف الذي يتسم بالضيق يتوافق كذلك مع التعريف الذي قدمه ديفولفي، والذي يرى من خلاله أن القانون الاقتصادي هو القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الاقتصاد وكيفية تنظيمها⁽¹⁾.

تتنوع بالتالي مظاهر تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، فقد يكون تدخلها كلياً (كتشجيع الاستثمار)، أو قطاعياً (التركيز على نشاط معين كالصناعة)، أو خاصاً (من خلال المؤسسات التي تقوم بإنشائها). وقد يكون تدخلها مباشراً (كفرض قيود على حرية الاستثمار)، أو غير مباشر (كفرض الضرائب أو تخفيضها...).

وعلى كل فالتعريف الضيق للقانون الاقتصادي يلتقي مع التعريف الواسع في شقه الثاني كما سلف بيانه، وعلى حد آراء المدافعين عن فكرة وجود القانون الاقتصادي، فإن هذا القانون لا يمكن إلا أن يكون عاماً، وإلا فإنه سيفقد مبررات التمسك به، إذ ستضمحل قواعده ضمن فروع القوانين الأخرى، وستكون على ذلك عاجزة عن تكوين فرع قانوني قائم بذاته ومستقل.

الفرع الثالث: التعريف المقترح للقانون الاقتصادي

توسع أصحاب الاتجاه الموسع في تعريف القانون الاقتصادي لدرجة أنهم جعلوه يفقد أهميته، وأهمية الاعتراف باستقلاله.

(1) زويتن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

بينما ضيق أصحاب الاتجاه الضيق من مجال القواعد التي يمكن أن يشملها حين صنفوه على أنه فرع من فروع القانون العام.

ولهذا، يمكن القول مجملًا بأن القانون الاقتصادي يضم قواعد قانونية تتدخل من خلالها الدولة في الحقل الاقتصادي بشكل يتوافق مع النظام الاقتصادي الذي تتبناه، وهي قواعد يمكن أن تجد مصادرها في فروع القانون العام وفروع القانون الخاص على حد سواء.

المطلب الثاني

نشأة القانون الاقتصادي

ترتبط نشأة القانون الاقتصادي بالمرحلة التي اتخذت فيها الدولة قرار التدخل في الشأن الاقتصادي.

ومن هنا كان لا بد من التمييز بين نشأة هذا القانون في الدول الرأسمالية (الفرع الأول)، والدول الاشتراكية (الفرع الثاني)، وسيتم اتخاذ التشريع الجزائري كمحطة للبحث في نشأة هذا القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة القانون الاقتصادي في الدول الرأسمالية

تميزت الفترة الممتدة من منتصف القرن الثامن عشر بسيادة المذهب الليبرالي في دول أوروبا الغربية لا سيما في كل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا.

أدى اكتشاف الآلة في هذه الفترة إلى ازدهار الصناعات النسيجية والقطنية، وسادت الأفكار المنادية بضرورة تكريس قاعدة الحرية التجارية والصناعية على اعتبار أنها شبيهة بالقوانين الطبيعية، وقوبل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالرفض لكونه يعيق سير هذه القوانين على حد تعبير المفكر فرانسوا كيناي⁽¹⁾.

بهذا، كان أصحاب وسائل الإنتاج يستفيدون من الحرية المطلقة التي كانوا يتمتعون بها، وكان ذلك كان حساب طبقة العمال التي عرفت بتعرضها لأبشع أنواع الاستغلال.

(1) فرانسوا كيناي (Francois QUESNAY) ولد سنة 1694 في فرنسا، وتوفي سنة 1774. حصل على إجازة في علوم الطب في سن الخامسة والعشرين، وهو يعتبر من أبرز رواد المدرسة الطبيعية، ومن أشهر مؤلفاته كتابه الذي يحمل عنوان الجدول الاقتصادي.

لكن هذه الوضعية لم تستمر، فمع بداية القرن التاسع عشر برزت الأحزاب الاشتراكية واليسارية والاجتماعية التي كانت تنادي بضرورة تدخل الدولة لإرساء قواعد العدالة الاجتماعية. ولم يرى المفكرين المعتنقين لمبدأ الحرية المطلقة لملاك وسائل الانتاج ضررا في تدخل الدولة، بل على العكس من ذلك.

فعلى حد قناعة رواد المدرسة الكينزية، فإن المبادئ التي يقوم عليها نظام السوق والمنافسة يمكن أن تفشل في إيجاد الحلول التي ينتظرها الاقتصاد مثلما هو الحال بالنسبة للتوزيع المحكم للموارد، فهناك سلع عامة لا تستقطب القطاع الخاص، وينبغي عدم تركها دون تغطية أو تكفل، وهناك أزمات اقتصادية تستدعي تدخل الدولة على غرار الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تفهقر القطاع الخاص عقب الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، والأزمة الاقتصادية لسنة 1929⁽¹⁾.

فكانت بذلك أولى بوادر تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي لصالح طبقة العمال، واستكمالا لدور القطاع الخاص لتغطية بعض المجالات التي تم تهملها، أو لمواجهة الأزمات الاقتصادية الحادة.

ومن أجل المحافظة على معالم النظام الليبرالي، كان لا بد من وضع حدود لمجالات تدخل الدولة، وهو ما أدى لبروز ما يسمى بالدولة الضابطة التي كانت تسهر على المحافظة على توازن القوى في السوق والحد من الآثار السلبية التي كان من الممكن أن تنتج عن مختلف التكتلات الاقتصادية التي عرفت بازدهارها.

الفرع الثاني: نشأة القانون الاقتصادي في الدول الاشتراكية (الاتحاد السوفياتي)

يمثل الاتحاد السوفياتي أفضل نموذج يمكن التعرض له لفهم الكيفية التي نشأ بها القانون الاقتصادي في الدول الاشتراكية على اعتبار أن هذه الدولة كانت تقود القطب الاشتراكي.

ووفقا للأهداف التي يرمي إليها النظام الاشتراكي الذي يكرس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، فقد تم اسناد مهمة تسيير هذه الوسائل للعمال، ولذلك فلا مجال للحديث عن الملكية الفردية.

(1) بقصد مواجهة الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، قامت الدولة الفرنسية بانتهاج سياسة صارمة تقوم على مراقبة السلع المستوردة، كما قامت بتقييد حرية الاستيراد من خلال تبنيها لنظام تحديد الحصص.

وإذا كانت الدولة هي من تضع الأحكام المنشئة والمنظمة للمؤسسات العاملة في المجال الاقتصادي، فإن القانون الاقتصادي سيعكس بشكل كبير ما يمكن تسميته بقانون المؤسسات الاقتصادية العامة.

الفرع الثالث: نشأة القانون الاقتصادي في الجزائر

عرفت الجزائر عقب استقلالها بخوضها لتجربتين هامتين عكستا حصيلة تجربتي كل من الدول الاشتراكية والدول الليبرالية على حد سواء.

تمتدت الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1988 النظام الاشتراكي، وهو ما جعلها تأخذ على عاتقها التزاما بالنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فظهرت الدولة بمظهر المحتكر للنشاط الاقتصادي.

وابتداء من نهاية الثمانينات، بدأت عدة عوامل في التظافر لتأثر على قرار السلطات في الدولة القاضي بالتمسك بالنظام الاشتراكي، وبذلك تم الشروع في التخلي عن النظام القديم بشكل تدريجي لصالح النظام الجديد الذي بدأت تظهر معالمه.

تمثلت أهم العوامل التي جعلت الجزائر تدخل في مرحلة انتقالية تمهيدا للتحول نحو نظام اقتصاد السوق باعتباره النظام البديل في انهيار القطب الاشتراكي، وضغوط صندوق النقد الدولي، وتداعيات أزمة انخفاض أسعار البترول سنة 1986، وثبوت فشل النهج الاشتراكي وما نتج عنه من آثار سلبية.

لهذا، شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تحولات جذرية لا تزال نعيشها لحد الساعة، كان من مظاهرها تبني نصوص قانونية تركز هذه الخيارات الجديدة، منها ما كان يستهدف تحرير النشاطات الاقتصادية من احتكار الدولة وفتحها أمام القطاع الخاص، ومنها ما كان يعزز دور الدولة في مراقبة السوق من خلال ممارسة سلطة الضبط التي تم اسنادها للهيئات التي تم استحداثها.

المطلب الثالث

خصائص القانون الاقتصادي

يتميز القانون الاقتصادي بجملة من الخصائص، لعل أهمها أنه قانون غير مقنن في كتاب واحد (أولاً)، وهو إلى جانب كونه يتجاوز فكرة التمييز بين القانون الخاص والقانون العام (ثانياً)، فهو قانون توفيقى ومتغير (ثالثاً)، ومرن (رابعاً)، ومتعدد المصادر (خامساً).

أولاً - القانون الاقتصادي قانون غير مقنن

يعرف القانون الاقتصادي بكونه قانون غير مقنن، وهذا يعني أن القواعد المشكلة له لم يتم تجميعها في كتاب واحد على غرار ما هو معروف لدى القانونيين كالتقنين المدني أو تقنين العقوبات، إنما هي موزعة على فروع القوانين الأخرى.

وللعلم فإن القانون الاقتصادي لا ينفرد وحده بخاصية عدم التقنين، فالقانون الإداري مثلاً يشتهر بهذه الخاصية، ذلك أن النصوص المشكلة له موزعة ومتفرقة في إطار عدّة نصوص قانونية لا يجمعها كتاب واحد.

وإذا كانت قواعد القانون الاقتصادي غير مجموعة في كتاب واحد إلا أن هذا لا يتنافى مع وجود تقنيات جزئية عندما يتعلق الأمر بمواضيع معينة منها على سبيل المثال الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، والقانون النقدي والمصرفي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المجال لوجود بعض المحاولات المجسدة لفكرة تقنين القانون الاقتصادي ولو بشكل نسبي، كمشروع الاتحاد السوفياتي لسنة 1933 المتعلق بالتقنين الاقتصادي، والقانون الأساسي الاقتصادي الذي تم إصداره في تشيكوسلوفاكيا سنة 1964⁽²⁾.

(1) أمر رقم 04-01 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

(2) TALAPINA Elvira, Contribution à la théorie du droit économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe, Thèse pour le doctorat en droit, droit public, Université de la réunion droit-économie-sciences sociales, 2011, p 127 et p 129.

بالنسبة للجزائر، يمكن القول بأن الفكرة برزت بشكل غير مباشر من خلال الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن إحداث ثلاثة مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية في كل من مدينة الجزائر وهران وقسنطينة⁽¹⁾.

فقد أسند لهذه المجالس اختصاص الفصل في الجرائم الماسة بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والشركات الوطنية أو ذات الاقتصاد المختلط أو كل مؤسسة ذات الحق الخاص التي تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية⁽²⁾.

ويحتمل أن إصدار هذا النص القانوني الذي سعى من خلاله المشرع لجمع مختلف الجرائم الاقتصادية في كتاب واحد، كان يعتبر وقتها بمثابة مرحلة تمهيدية في انتظار إصدار نص قانوني يجمع القواعد المشكلة للقانون الاقتصادي.

أما في الوقت الحالي فسيتم الاكتفاء بالاستشهاد بالنموذج البلجيكي الذي يؤكد تمكن المشرع البلجيكي من إصدار تقنين للقانون الاقتصادي في 28 فيفري 2013، وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 31 ماي 2014.

ولا بد من التنويه إلى صعوبة هذا الأمر، فهذا التقنين لم يصدر إلا بعد عدة سنوات من العمل الجاد الذي انصب على استهداف جميع النصوص القانونية المرتبطة بالشأن الاقتصادي، وهو على ذلك يتشكل من ثمانية عشر كتاب تتعلق بمواضيع مختلفة منها حرية إنشاء وتقديم الخدمات، الالتزامات العامة للشركات، المنافسة والأسعار، حماية المستهلك، العقود، الملكية الفكرية، البحث عن الجرائم الاقتصادية وإثباتها...⁽³⁾.

(1) المادة 1 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966 (ملغى).

(2) المادة 1 من الأمر نفسه.

(3) Conseil de Institut des Réviseurs d'Entreprises, Communication 2014/08 concernant le code de droit économique, Bruxelles,
https://www.ibr-ire.be/RedirectHandler.ashx?documentURL=fr/Documents/reglementation-et-publications/Doctrine/communications/2014_08_2014_07_14_Communication_Code_de_droit_economique.pdf
 consulté le 10-11-2019 à 8h00

ثانيا - القانون الاقتصادي يتجاوز فكرة التمييز بين القانون الخاص والقانون العام

تعود أصول التمييز بين القانون العام والقانون الخاص للفقهاء الفرنسيين، فهذا الأخير يرى أن القانون العام يضم القواعد القانونية التي تحكم الأشخاص العامة (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية) سواء من حيث تنظيمها أو علاقتها فيما بينها أو مع الأفراد، بينما يضم القانون الخاص القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد.

غير أن التمسك بهذا التقسيم صار منتقداً، وذلك لصعوبة تطبيقه على الكثير من فروع القانون بما فيها القانون الاقتصادي.

يقال بناء على سبق أنه لا يمكن الحديث عن وجود القانون الاقتصادي واستقلاله إلا إذا تخلى عن فكرة التقسيم التقليدي للقانون، وتقبلنا أن القانون الاقتصادي يجتاز قسمي القانون الخاص والعام دون أن ينحاز لأحدهما.

وبالإضافة إلى ذلك، فهناك من يرى أن القانون الاقتصادي لا ينبغي النظر إليه على أنه فرع من فروع القانون، إنما هو نظام قانوني يتعايش مع القواعد القانونية التقليدية سواء كانت تنتمي للقانون العام أو كانت تنتمي للقانون الخاص.

ثالثاً - القانون الاقتصادي قانون توافقي ومتغير

فيما يخص خاصية التوافق، فيمكن القول بأن قواعد القانون الاقتصادي يتم من خلالها مراعاة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء.

وفيما يخص خاصية التغير، فيمكن القول بأن مضمون قواعد القانون الاقتصادي تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد توجه ليبرالي أو اشتراكي.

فعندما يكون التوجه ليبرالياً، تكون القواعد القانونية قائمة على فكرة الحرية الاقتصادية. وعندما يكون التوجه اشتراكياً، تكون القواعد القانونية قائمة على فكرة التخطيط⁽¹⁾.

وبهذا، فإن التوجه الليبرالي يكرس الملكية الفردية وحرية المبادرة الخاصة والمنافسة، وذلك بشكل يحد من تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي.

(1) لكل صالح، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (السداسي السادس)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 2.

في حين أن التوجه الاشتراكي تنبثق عنه قواعد تستهدف منح الدولة حصة الأسد في الاقتصاد، وتكرس الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

وبالرغم من أن القاعدة القانونية يميزها الجمود بشكل عام، إلا أن هذا الأمر لا يسري على القانون الاقتصادي الذي تتغير قواعده بالنسبة للتوجه الواحد باستمرار⁽¹⁾، وذلك من أجل مواكبة النشاط الاقتصادي الذي يتسم بطبيعته بالتجدد والتطور.

رابعا - القانون الاقتصادي قانون مرن

ترتبط مرونة القانون الاقتصادي بقدرته على التغير والتكيف مع الأوضاع المختلفة، ومن ثم قدرته على استبعاد الحلول التقليدية الجامدة والقاسية واستيعاب الحلول التوفيقية المستحدثة التي تفرضها التحولات الاقتصادية.

فقد ظل المشرع الجزائري على سبيل المثال ولفترة معتبرة يكرس مبدأ عاما يقتضي عدم جواز المصالحة في المسائل الجزائية، لكنه خرج عن هذا المبدأ فيما يخص بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف⁽²⁾.

تعد جرائم الصرف إذن مثالا حيا عن الجرائم الاقتصادية، وقد أجاز المشرع إجراء المصالحة بشأنها، وهذا من خلال المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽³⁾.

يكون إجراء المصالحة سببا في انقضاء الدعوى العمومية، وتقادي العقوبة التي تصل بالنسبة للشخص الطبيعي للحبس من سنتين إلى 7 سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة ومصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش، وتصل بالنسبة

(1) لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 171.

(2) محاد الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، المجلد 10، العدد 1، بسكرة، 2015، ص 514.

(3) أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

للشخص المعنوي لغرامة لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة ومصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وهذا دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين⁽¹⁾.

دفعت أهمية إجراء المصالحة من المشرع لأن يحيطه بجملة من الشروط أهمها⁽²⁾:

1- يشترط للاستفادة من إجراء المصالحة ألا تقتزن جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الارهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2- ألا يكون الجاني عائدا وغير مستفيد من المصالحة فيما سبق.

3- ألا تكون قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون د.ج.

4- احترام آجال تقديم الطلب (وهو 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة).

5- يقدم الطلب للجنة المحلية المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500 ألف دينار جزائري، وتقدم للجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف د.ج ولا تفوق 20 مليون د.ج.

6- إيداع قيمة الكفالة التي تقدر ب 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وإذا كان للمشرع أن يختار التعامل مع بعض الجرائم الاقتصادية بنوع من الليونة كما سبق بيانه بالنسبة لجرائم الصرف، إلا أنه يمكن أن يقدر التزام التشدد والصرامة مع جرائم أخرى كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فالعقوبة المقررة لها تتجاوز الغرامة المالية (من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج) وتصل لحد سلب الحرية (من خمس سنوات إلى عشر سنوات)، وهي محاطة بالعديد من الظروف المشددة (كاستغلال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو ممارسة الجريمة في إطار جماعة إجرامية) التي ترفع من قيمة الغرامة ومدة الحبس.

(1) المادة 1 مكرر والمادة 5 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) محاد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 515-517.

خامسا - القانون الاقتصادي متعدد المصادر

ما دام القانون الاقتصادي يتجاوز فكرة تقسيم القانون إلى عام وخاص، وأنه يعبر القسمين دون أن ينحاز إلى أحدهما، فهذا الأمر يقود للقول بتعدد مصادره، وذلك ابتداء من المصادر الدولية كأعمال المنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وصولا للمصادر الداخلية التي يأتي في قمتها الدستور وما يتبعه من قواعد تشريعية أو تنظيمية.

وبالنظر لأهمية هذه الخاصية فسيتم التعرض لها بشيء من التفصيل في إطار المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني مصادر القانون الاقتصادي

يستمد القانون الاقتصادي قواعده من عدة مصادر، وهو ما يرسخ علاقته الوطيدة بالعديد من فروع القانون.

لكن بما أن هذه المصادر تختلف من دولة إلى أخرى، فسيتم معالجة هذه الفكرة في ظل القانون الجزائري، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصادر الداخلية.

يمكن إذن تقسيم مصادر القانون الاقتصادي إلى قسمين، فالقسم الأول يطلق عليه تسمية المصادر الداخلية، التي يندرج في إطارها عدة فروع للقانون الاقتصادي كالقانون الاقتصادي الدستوري والقانون الاقتصادي الإداري والقانون الاقتصادي الجنائي... (المطلب الأول).

أما القسم الثاني من مصادر القانون الاقتصادي فتسمى بالمصادر الخارجية أو ما يسمى كذلك بالمصادر الدولية، وهي تتدرج في إطار ما يسمى بالقانون الدولي الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول المصادر الداخلية للقانون الاقتصادي

يلاحظ بداية أن مصادر القانون الاقتصادي الداخلية هي مصادر مكتوبة تقتصر على التشريع بمختلف أنواعه، وهي مرتبة بشكل تسلسلي تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين.

يحتل إذن الدستور المرتبة الأولى في مصادر القانون الاقتصادي الجزائري (الفرع الأول)، يليه بعد ذلك التشريع العضوي (الفرع الثاني)، فالتشريع العادي (الفرع الثالث)، ثم التشريع الفرعي بنوعه كذلك وهما اللوائح التنظيمية المستقلة واللوائح التنظيمية التنفيذية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الدستور

تعتبر الدساتير القاعدة التي تحمل الركائز الأساسية المحددة لتوجهات السياسة العامة للدولة بما فيها السياسة الاقتصادية.

وغني عن البيان أن الدستورين الجزائريين لسنة 1963 و1976 باعتبارهما يندرجان في إطار دساتير برامج أكثر منهما دساتير قوانين، تضمنتا التصريح بالنهج الذي اختارته الدولة وقتها، وهو النهج الاشتراكي⁽¹⁾.

فمن بين ماورد في ديباجة دستور 1963⁽²⁾، نذكر ما يلي: "أن الثورة تتجسم في الشروع في انجاز الإصلاح الزراعي، وإنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره».

ومن بين ما تم التصريح به كذلك ضمن دستور 1976⁽³⁾، نذكر ما ورد في الديباجة: «إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد، فرصة أخرى، للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم إستراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه».

ونذكر كذلك تخصيص فصل كامل في دستور 1976 - وهو الفصل الثاني - بعنوان "الاشتراكية"، تم التأكيد من خلاله على الخيار الاشتراكي، ومبادئه، والأهداف المراد تحقيقها من خلاله.

لهذا، فإننا نجد أن الصورة العامة التي أفرزتها السياسة الاقتصادية المختارة من قبل الدولة في هذه المرحلة يطغى عليها احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي.

في حين وبالمقابل، يلاحظ أنه ومنذ سنة 1989 دخل الاقتصاد الجزائري في مرحلة انتقالية تمهيدا للتحويل نحو نظام جديد.

كرس المؤسس الدستوري هذا الخيار من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989⁽⁴⁾؛ حيث جسد من خلاله تخليه عن كل التصريحات السابقة التي كانت تربطه بالنهج الاشتراكي، وشرع في استبدالها بإرساء مبادئ النظام الجديد الذي يقوم في أساسه على تكريس الملكية الفردية.

(1) صغير بيرم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 16.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، ج.ر، العدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(4) التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

تأكد هذا الأمر من خلال المادة 20 التي ورد فيها أنه: «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف».

تأكد أيضا من خلال المادة 49 التي ورد فيها أن: «الملكية الخاصة مضمونة».

كما تم النص لأول مرة على تأسيس مجلس للمحاسبة، خول له اختصاص الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية⁽¹⁾.

استرسل المؤسس الدستوري في توجهه بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996⁽²⁾، فكرس مبدأ حرية المبادرة في المجال الاقتصادي من خلال المادة 37 التي ورد فيها أن: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

وأعيد طرح هذا المضمون فيما بعد في قالب جديد وواضح إثر التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾، وكان ذلك من خلال مراجعة المصطلحات المستعملة في صياغة المادة 37 المشار إليها، وتغيير ترتيبها، فأضحت بذلك المادة 43 تنص على أنه: «حرية التجارة والاستثمار، وتمارس في إطار القانون».

وبما أنه لم يعد هناك شك في الخيار القائم على التوجه نحو نظام اقتصاد السوق، ارتأى المؤسس الدستوري التنويه بهذا الخيار في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁴⁾، حيث ضمنها ما يلي: «إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة».

وأضاف في إشارة لتشجيع القطاع الخاص الوطني والاعتماد عليه في بناء الاقتصاد الوطني أن: «واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري وإصراره على رفع

(1) المادة 160 من التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، السالف الذكر.

(2) التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

(3) التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

(4) التعديل الدستوري لسنة 2020، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

التحديات السياسية والاقتصادية... للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة».

تضمن التعديل الدستوري العديد من المواد التي لها علاقة بالتحويلات الجذرية في السياسة الاقتصادية للدولة، منها المادة 9 التي تؤكد على اختيار الشعب لمؤسسات غايتها تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية، وحماية الاقتصاد الوطني من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو التعسف أو تهريب رؤوس الأموال.

والمادة 35 التي تشير إلى أهداف مؤسسات الجمهورية، وهي تتمثل أساسا في ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة الاقتصادية.

والمادة 60 التي يكرس من خلالها المؤسس الدستوري الملكية الخاصة، ويقيد نزاعها بضرورة احترام الشروط التي يفرضها القانون بما فيها وجوب دفع تعويض عادل ومنصف.

والمادة 61 التي تكرر بعبارات صريحة مبادئ اقتصاد السوق: «حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة، وتمارس في إطار القانون».

والمادة 62 التي تركز على الواجب الملقى على السلطات العمومية لضمان حماية المستهلكين في أمنهم وسلامتهم وصحتهم.

الفرع الثاني: التشريع العضوي

تم إدخال هذه الفئة من النصوص القانونية في المنظومة القانونية الجزائرية بموجب المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وتم الاحتفاظ بها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020.

تتميز القوانين العضوية من جهة بكونها تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، كما أنها تتميز من جهة أخرى بكونها تسمو على القوانين العادية التي سيتم التعرض لها فيما سيأتي.

يرتبط تميز القوانين العضوية بعدة اعتبارات منها أهمية المجالات التي تعنى بها، واشتراط المؤسس الدستوري أن يتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة، وذلك بالإضافة لوجوب عرضها على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها⁽¹⁾.

ويعد القانون المتعلق بقوانين المالية من بين النصوص القانونية التي يعود الاختصاص فيها للبرلمان وهي تصدر في شكل قانون عضوي.

الفرع الثالث: التشريع العادي

يعرف التشريع العادي أو ما يسمى كذلك بالقانون وفقا لمعناه الضيق على أنه تلك القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه - وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - باعتباره صاحب الاختصاص الأصل في المجالات المخصصة له.

ومن بين المجالات المحددة للقانون التي يمكن أن تشكل مصدرا لقواعد القانون الإقتصادي نجد⁽²⁾:

- الالتزامات المدنية والتجارية،
- نظام الملكية،
- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- التصويت على قوانين المالية،
- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،
- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
- النظام العام للمحروقات والمناجم والطاقات المتجددة،
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام للقطاع الخاص،

(1) للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: بن مسعود أحمد، مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الأغواط، 2022، ص ص 1244 - 1247.

(2) المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

يكون كذلك لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية أن يشرع بأوامر تأخذ نفس مرتبة القانون الصادر من البرلمان؛ إذ ينتقل هذا الاختصاص إليه في حالتين، هما حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية، والحالة الاستثنائية⁽¹⁾.

وردت الحالة الأولى المتعلقة بشغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلماني ضمن الفقرات الأربعة للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الشروط الواجب مراعاتها، وهي⁽²⁾:

- أن يكون التدخل في المسائل العاجلة،
 - أن تقتزن هذه الحاجة بشغور المجلس الشعبي الوطني أو بالعطلة البرلمانية،
 - وجوب أخذ رأي مجلس الدولة،
 - وجوب إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية،
 - وجوب عرض الأوامر على البرلمان ليوافق عليها في بداية دورته القادمة.
- وردت الحالة الثانية المتعلقة بالحالة الاستثنائية ضمن الفقرة الخامسة من المادة 142 من الدستور، ويكون لرئيس الجمهورية أن يقررها إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلاليتها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما⁽³⁾.
- ولا يمكن أن يتم إتخاذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى رئيس المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

ويكون على رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً للأمة، وأن يجتمع البرلمان وجوباً.

كما يكون على رئيس الجمهورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية أن يعرض القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

(1) يعتبر رئيس الجمهورية ممثلاً للسلطة التنفيذية، ولذلك فالمفروض أن التشريع بأوامر هو استثناء.

(2) المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين.

يمكن القول انطلاقاً من كل ما سبق بيانه، أن مسايرة التشريع العادي للأحكام والقواعد التي يقرها الدستور أمر طبيعي تفرضه مقتضيات قاعدة احترام تدرج القوانين.

لهذا، فكل تحول يتبناه المؤسس الدستوري يترافق بطريقة آلية بإصدار نصوص قانونية أقل درجة تجسده وتبين كيفيات تطبيقه.

من هذا المنطلق، كانت النصوص القانونية التي تعكس التوجه الاشتراكي للدولة في إطار دستور 1963 ودستور 1976 كثيرة⁽¹⁾، منها قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971⁽²⁾.

وفي إطار المرحلة الانتقالية، تم إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي مثل نقلة نوعية في المجال المصرفي من خلال فتحه أمام القطاع الخاص⁽³⁾، والمرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يشار إليه دوماً لدى تناول موضوع التأصيل القانوني لمبدأ حرية الاستثمار⁽⁴⁾،...

واستكمالاً لما تم تجسيده في هذه المرحلة الانتقالية، تم إصدار نصوص أكثر وضوحاً في توجيهها، كالأمر رقم 95-05 المتعلق بالمنافسة الذي وضع المشرع من خلاله اللبنات الأولى لحماية المنافسة الحرة من بعض الممارسات التي يمكن أن تضر بها من قبل مجلس المنافسة⁽⁵⁾.

(1) شويب أمينة، محاضرات القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية، 2021-2022، ص 2.

(2) قانون 71 - 74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971 (ملغى).

(3) قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

(4) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

(5) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 9، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

وقد تم استبدال هذا الأمر بالقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي عرف بدوره تعديلين⁽¹⁾.

نشير كذلك في هذا السياق للأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁽²⁾، وقانون الاستثمار لسنة 2016⁽³⁾،...

وبالإضافة لكل ما سبق، لا يمكن تجاوز هذه العنصر دون الإشارة لبعض النصوص القانونية المهمة التي كانت محورا للدراسة في السنوات الماضية والتي تتدخل من خلالها الدولة في الحقل الاقتصادي، منها:

- القانون التجاري الذي يتضمن قواعد الإفلاس والتسوية القضائية ابتداء من المادة 219 إلى 388، وأحكام الشركات التجارية ابتداء من المادة 544 إلى 480،

- قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية كجريمة التقليل الواردة في المادة 383، وجريمة تبييض الأموال الواردة في المادة 389 مكرر¹.

- وكذا النصوص القانونية المكملة لقانون العقوبات منها القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة⁽⁴⁾،...

الفرع الرابع: التشريع الفرعي

يسمى التشريع الفرعي كذلك باللوائح، ويعود الاختصاص فيه للسلطة التنفيذية كأصل عام، وذلك في الحدود المبينة في الدستور، كما يعود الاختصاص فيه بموجب القانون لبعض

(1) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008، القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

(2) أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، السالف الذكر.

(3) قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016 (ملغى).

(4) قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

الهيئات المستقلة المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية، وهي سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة.

يعد هذا المصدر هاما بالنظر للدور الجديد للدولة، إذ في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة، وبقصد توضيح معالمها، يزداد تدخل الهيئات المشار إليها.

يتخذ التشريع الفرعي صورتين تناولهما الدستور، أولهما يسمى باللوائح التنظيمية المستقلة لكونها لا تستند في إصدارها لوجود قانوني سابق، وهي تصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة 1/141 من الدستور على أنه: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون»⁽²⁾.

يسمى النوع الثاني من اللوائح باللوائح التنفيذية، وهي الأداة التي تستعملها السلطة التنفيذية لوضع النصوص العامة موضع التنفيذ، وهي بالتالي تستند في صدورها على نص قانوني سابق في صدره عنها، ويعود الاختصاص في إصدارها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث تأخذ شكل مراسيم تنفيذية⁽³⁾.

وفي هذا الصدد تنص المادة 2/141 من الدستور على أنه: «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة»⁽⁴⁾.

أما النوع الثالث من اللوائح الذي لم يتناوله الدستور لكن أجازته الفقهاء، فيصدر عن بعض الهيئات الإدارية المستقلة، وسيأتي التفصيل بشأنه لاحقا.

فعلى سبيل المثال، نجد أن المشرع اعترف للمجلس النقدي والمصرفي بسلطة ممارسة السلطة التنظيمية في المجال المصرفي من خلال المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي التي ورد فيها أنه: «يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما

(1) لكل صالح، المرجع السابق، ص13.

(2) التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

(3) كفالي جمال، محاضرات القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (السداسي السادس)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023-2024، ص26.

(4) التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

يأتي: ...شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبراؤه...»⁽¹⁾.

ووضع شروطا لممارسة هذه السلطة، وفي هذه الحالة التي بين أيدينا:

- يكون على محافظ بنك الجزائر أن يبلغ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية خلال اليومين التاليين للذين يليان موافقة المجلس عليها،
- يكون للوزير أن يقترح إدخال تعديلات عليها،
- بناء على القرار الجديد للمجلس، يقوم المحافظ بإصدار هذه الأنظمة، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

وفي هذا الصدد لا بأس بالإشارة إلى كل من النظام رقم 01-24 المحدد لشروط الترخيص بتأسيسي بنك ومؤسسة مالية واعتمادها والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر⁽²⁾، والنظام رقم 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر⁽³⁾.

المطلب الثاني

المصادر الخارجية للقانون الاقتصادي

تشكل المصادر الخارجية للقانون الاقتصادي ما يسمى بالقانون الاقتصادي الدولي الذي هو في أصله فرع من القانون الدولي، ويمكن تقسيمها إلى مصادر تقليدية (الفرع الأول)، ومصادر مستحدثة (الفرع الثاني).

(1) قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

(2) نظام رقم 01-24 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيسي بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.

(3) نظام رقم 02-24 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.

الفرع الأول: المصادر التقليدية

تلخص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي مصادر القانون الدولي في المصادر الأصلية أو ما يسمى بالمصادر الرئيسية، والمصادر الثانوية أو ما يسمى بالمصادر الاحتياطية:

أولاً - المصادر الأصلية (الرئيسية)

تتمثل المصادر الأصلية للقانون الدولي في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتمدنة:

1 - الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقية الدولية اتفاقاً مكتوباً بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر، وهي تهدف إلى ترتيب آثار قانونية وفقاً للقانون الدولي.

تنقسم الاتفاقيات الدولية إلى اتفاقيات منشئة لكيانات دولية واتفاقيات منظمة للعلاقات الاقتصادية.

وفي خضم الإشارة للاتفاقيات المنشئة لكيانات دولية لها ارتباط وثيق بالشأن الاقتصادي، لا مناص من ذكر الاتفاقيات التالية:

أ - اتفاقية بريتن وودز لعام 1944 التي ترتب عنها إنشاء صندوق النقد الدولي⁽¹⁾، وكذا البنك الدولي⁽²⁾.

ب - اتفاقية مراكش لعام 1994 التي ترتب عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾.

(1) فالمادة 1 من الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي تشير إلى أن الأهداف التي يسعى الصندوق لتحقيقها تتمثل في تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية، العمل على تحقيق ثبات أسعار الصرف، تيسير التوسع والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: إرزيل الكاهنة، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الاقتصادية، القوانين الجزائرية نموذجاً، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، المركز الجامعي بركة، 2019، ص 15.

(2) عبد الحميد عبد المطلب، الجات آليات المنظمة العالمية للتجارة من الأوروغواي إلى سياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 18 - 19.

(3) حمه عمير، آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص 1.

ت - الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة لسنة 1947⁽¹⁾،

ث - الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في سبتمبر 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1987⁽²⁾.

يستهدف نشاط هذه الوكالة السهر على تخفيف المخاطر التجارية عن طريق التأمين على الاستثمارات من مخاطر عدم إمكانية تحويل العملات والقيود على التحويل والمصادرة والحروب والاضطرابات المدنية والإرهاب والتخريب والإخلال بالعقود.

تختص هذه الوكالة كذلك بتقديم خدمات الوساطة للاستثمارات المضمونة للمساعدة في تسوية النزاعات بين المستثمرين والحكومات.

كما تختص بتقديم مساعدات فنية لمساعدة الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية والاحتفاظ بها، وذلك بالإضافة لتقديم معلومات مجانية على شبكة الانترنت بخصوص فرص الاستثمار وبيئات ممارسة أنشطة الأعمال.

ج - الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات⁽³⁾.

وفيما يخص الاتفاقيات المنظمة للعلاقات الاقتصادية، فهي يمكن أن تكون ثنائية كما يمكن أن تكون متعددة الأطراف، وينصب الاهتمام فيها على مواضيع عامة تتعلق بتنمية الاقتصاد بين الدول المعنية وتطويره بشكل عام، أو يقتصر الاهتمام فيها على مواضيع محددة منها ما يتعلق على سبيل المثال بالاستثمارات الأجنبية أو بالضريبة أو بالتعريف الجمركية.

(1) سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 228.

(2) الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر، العدد 66، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

(3) الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أبريل 1996، ج.ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 24 أبريل 1996.

ومن أمثلة الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر نجد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها⁽¹⁾.

ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى في إطار حماية الاستثمار وترقيته نجد الاتفاق والبروتوكول الإضافي المبرم سنة 1996 بين الجزائر وألمانيا الاتحادية⁽²⁾، والاتفاق المبرم سنة 2003 بين الجزائر وجمهورية النمسا⁽³⁾.

2 - العرف الدولي

يتشكل العرف الدولي من خلال تكرار أشخاص القانون الدولي لسلوك معين، وتتشأ على إثر هذا التكرار قناعة بالزاميته.

والحقيقة أن أشخاص القانون الدولي قد عملت على تدوين العديد من الأعراف الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية التي كانت تبرمها فيما بينها، ومن أمثلة ذلك ما عرف عن نجاح أسلوب التحكيم وتحوله إلى عرف ثابت لحل المنازعات الدولية الاقتصادية⁽⁴⁾.

3 - المبادئ العامة للقانون

تعتمد العديد من القواعد المشكلة للقانون الاقتصادي الدولي في قيامها على المبادئ العامة للقانون كمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ

(1) الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-283 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

(2) اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280-2000 المؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج.ر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

(3) اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بفينا في 17 يونيو 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج.ر، العدد 65، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

(4) ملندي ماهر، القانون الدولي الاقتصادي، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 13.

<http://pedia.svuonline.org/>

تم الاطلاع يوم 2019-12-03 على الساعة 11 سا .

عدم التمييز في العلاقات الاقتصادية الدولية، ومبدأ حرية الدول في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

ثانيا - المصادر الثانوية

تشمل المصادر الثانوية المبادئ المستمدة من أحكام المحاكم، والفقه الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف:

1 - المبادئ المستمدة من أحكام المحاكم

يؤدي القضاء الدولي دورا مهما في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي، وقد سبق على سبيل المثال لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية أن أصدرتا العديد من الأحكام القضائية والآراء الاستشارية التي تتضمن اجتهادات قيمة حول بعض المسائل التي تتدرج في صميم اختصاص القانون الدولي الاقتصادي، وذلك على غرار التأميم والحماية الدبلوماسية للمستثمرين الأجانب.

تساهم مراكز التحكيم كذلك في بلورة قواعد القانون الدولي الاقتصادي، وفي هذا المجال يتم الإشارة على سبيل المثال لغرفة التجارة الدولية في باريس ومركز تسوية منازعات الاستثمار⁽²⁾.

ب - الفقه الدولي

بالرغم من تراجع دور الفقه في إنشاء وتكوين القواعد الدولية، إلا أنه لا يزال يؤدي دورا مهما في تفسير وشرح القواعد الموجودة.

ج - مبادئ العدل والإنصاف

توجد مبادئ العدل والإنصاف بشكل عام في كل عقل بشري، لكنها ذات مفهوم مرن، لذلك فهي ترتبط بقناعات الشخص المتمسك بها، كما أنها تتأثر بشكل كبير بتغير المكان والزمان.

(1) زيدك الطاهر، العولمة والقانون الدولي الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 36 و ص 39.

(2) ملندي ماهر، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: المصادر المستحدثة

يتميز القانون الاقتصادي بالمرونة وقابلية التغير، وبما أن المصادر المشار إليها سابقاً تتميز بنوع من الثبات والجمود، تم الاعتماد على مصادر أخرى من شأن أن تسهل مسألة تأقلم قواعد القانون الاقتصادي مع المتغيرات التي يمكن أن تطرأ. ونذكر في هذا المجال قرارات المنظمات الدولية (أولاً)، والتصرفات الانفرادية للدول (ثانياً)، والعقود الدولية (ثالثاً).

أولاً - قرارات المنظمات الدولية

تعكس القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إرادة الدول المشكلين لها، وهي تجسد البعد الدولي للقانون الاقتصادي، ومن أمثلتها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، والقرارات الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتحرير المبادلات التجارية الدولية، والقرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية المتعلقة بتمويل المشاريع الاستثمارية في الدول النامية⁽¹⁾.

ولم يعد هناك أدنى شك في الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي، وأشهرها الثلاثي العالمي الذي يحكم الاقتصاد العالمي ممثلاً في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة، يضاف إليها غرفة التجارة الدولية، وهذا في مجال وضع الأسس التي يبني عليها أي نظام اقتصادي في أي دولة.

فهذه المنظمات تتول القيام بصياغة ونشر القواعد المجسدة لاقتصاد السوق الحرة سواء بالنسبة للدول المؤسسة لها والدول المنضمة أو حتى بالنسبة للدول النامية التي تضطر لتبني القواعد المفروضة عليها بحجة الانضمام لركب الدول المتقدمة، وهذا في إطار شمولي من شأنه عولمة النظام الاقتصادي⁽²⁾.

ثانياً - التصرفات الانفرادية للدول

تتخذ التصرفات الانفرادية للدول عدة أشكال أهمها التشريعات الداخلية والقرارات الفردية والتصريحات سواء كانت كتابية أو شفوية، فإذا تكررت مضامين الأحكام الواردة في هذه

(1) ملندي ماهر، المرجع السابق، ص ص 23-24.

(2) ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 13، وص 19.

التصرفات من خلال إقرارها بنفس الطرق من قبل الدول الأخرى، كان تأثيرها واضحا على العلاقات الدولية الاقتصادية⁽¹⁾.

ثالثا - العقود الدولية

يعبر العقد بشكل عام على توافق إرادتين أو أكثر بهدف إحداث أثر قانوني، لكن ما يميز العقود الدولية هو كونها تبرم بين طرفين، فالطرف الأول يتمثل في الدولة أو أحد هيئاتها العامة أو المؤسسات التي تعمل لحسابها، أما الطرف الثاني فيتمثل في الشخص الأجنبي الذي قد يكون عاما أو خاصا طبيعيا أو معنويا⁽²⁾.

لا يتحدد العقد الدولي فقط بهذا المعيار الذي يصطلح على تسميته بالمعيار القانوني، إنما لا بد من تحقق معيار ثان هو المعيار الاقتصادي الذي يركز على حركة مد وجزر تتعلق بانتقال السلع أو الخدمات أو رؤوس الأموال عبر الحدود.

تتخذ العقود الدولية شكل عقود الاستثمار الدولية التي ظهرت في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر، ويكون الهدف منها إنشاء أو صيانة أو إدارة مرافق عامة، وكذا توريد السلع والخدمات والتكنولوجيا الحديثة لهذه المرافق⁽³⁾.

ومن أمثلة عقود الاستثمار الدولية نجد عقد (Build Operate Transfer) B.O.T أو ما يسمى بعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، وهو عقد يتضمن في بنوده تكليفا من الدولة لشركة أجنبية تدعى بشركة المشروع امتياز إنشاء مرفق عام مع تحميل هذه الشركة أعباء التمويل، وبعد الانجاز يكون لهذه الشركة حق الاستغلال التجاري من خلال تشغيل المرفق لحسابها مدة من الزمن تحت رقابة الدولة، وبانتهاء المدة المحددة تنقل ملكية المشروع للدولة⁽⁴⁾.

(1) زيدك الطاهر، المرجع السابق، ص 21.

(2) ملندي ماهر، المرجع السابق، ص 25.

(3) ابراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 7، جامعة الزاوية، ليبيا، 2015، ص 289.

(4) بومزير باديس، عقود البوت (B.O.T)، وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 97.

وكذا عقد B.L.T (Build Lease Transfer) أي عقد البناء والتأجير ونقل الملكية؛ وهو يقوم على فكرة إنشاء الشركة الأجنبية للمشروع مع التكفل بتوفير التمويل اللازم له، وتأجيره للدولة مدة من الزمن، وتنتقل الملكية للدولة بعد انتهاء هذه المدة التي تسمى بمدة الامتياز⁽¹⁾.
قد تتخذ العقود الدولية كذلك شكل العقود الاقتصادية الدولية أو ما يسمى بعقود التجارة الدولية، ومن أمثلتها عقد التوريد الدولي، وعقد النقل الدولي، وعقد نقل التكنولوجيا، وعقد القرض، وعقد المساعدة الفنية...⁽²⁾

يحدد بهذا الشكل العقد المبرم حقوق والتزامات الطرفين، وذلك من خلال بيان القانون الواجب التطبيق على مختلف المسائل المتعلقة بالعقد، كما أنه يحدد الأحكام الواجب إتباعها في حالة نشوب نزاع بين الطرفين.

وبهذه الخصائص، يمكن للعقد الدولي أن يحل محل الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية، ليصبح بذلك قانوناً يطبق على طرفيه سواء من قبل القضاء الوطني أو من قبل الجهة التي يتم تعيينها للفصل في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين الدولة والطرف الأجنبي⁽³⁾.

(1) فخار هاجر، دور عقود البوت في إنشاء وتسيير الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية (تطبيق عقود البوت في الجزائر)، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2020، ص 600.

(2) يلتزم الطرف الأجنبي في عقد التوريد الدولي بأن يقوم بتوريد سلع وخدمات لصالح الدولة نظير مقابل يتحصل عليه من هذه الدولة، أما عقد النقل الدولي فيكون محله التزام الطرف الأجنبي بنقل أشخاص أو سلع لحساب الطرف الثاني الذي هو الدولة نظير مقابل يتحصل عليه من هذه الدولة.

للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: إبراهيم محمد القعود، المرجع السابق، ص 296 - 298.

(3) الطيب عبد الرحمن محمد، أهمية العقد الدولي في التجارة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليه، مجلة دراسات حوض النيل، المجلد 10، العدد 21، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 25.

الفصل الثاني

التأطير القانوني لمساهمة القطاع الخاص في المجال الاقتصادي

سبقت الإشارة إلى أن الجزائر انتهجت عقب الاستقلال نظاما اشتراكيا جعل من الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بالاقتصاد الوطني. ففي ظل هذه الحقبة تولّت الدولة عملية التخطيط والتنفيذ والإشراف والتنسيق، فأثر هذا الخيار على طبيعة قواعد القانون الاقتصادي التي باتت تركز تدخل الدولة واحتكارها الواضح للنشاط الاقتصادي.

اضطرت الجزائر مع مرور الوقت لتصحيح مخلفات النظام الاشتراكي من خلال استبدال قواعده بقواعد بديلة من شأنها أن تمهد لعهد جديد، ولا شك في أن وضع حد لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وإصلاح القطاع البنكي قد مثلا للبنات الأولى التي سعى المشرع الجزائري لإرسائها بموجب جملة من النصوص القانونية.

وإذا كانت هذه الترسنة القانونية التي تبناها المشرع بشكل تدريجي في البداية قد أثارت نوعا من اللبس حول قدرته عن التحول عن الاقتصاد الموجه، إلا أنها مثلت الأرضية التي مكنته فيما بعد من التجرؤ على التصريح بتبنيه للمبدأ الأساسي الذي يركز عليه اقتصاد السوق ألا وهو مبدأ الحرية الاقتصادية الذي يفيد الاعتراف بضرورة مساهمة القطاع الخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية، وما يتفرع عنه من مبادئ فرعية لا يمكن الفصل بينها وهي حرية الاستثمار (المبحث الأول)، وحرية المنافسة (المبحث الثاني)، وحرية الأسعار (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مبدأ حرية الاستثمار

إن اللجوء للقطاع الخاص والتعويل عليه للنهوض بالاقتصاد الوطني قد كان ولا يزال محل اهتمام الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء، وهو ما يفسر وجود العديد من الكتابات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.

بذلك، لن يتم استهجان ردة فعل المشرع الجزائري الرامية لتشجيع استناد الدولة وارتكازها على رأس المال الخاص في انجاز المشاريع الاستثمارية (المطلب الأول). لكن هذا لا يعني استبعاد تدخل الدولة من أجل وضع قيود على هذا المبدأ، فهي لم تأخذ به بشكل مطلق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس مبدأ حرية الاستثمار

يتضمن الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار الاعتراف للمستثمر بالحرية في إنشاء أي مشروع استثماري مع إزالة كل القيود التي يمكن أن تعيقه بما فيها تلك المتعلقة بتقييد حرية إدارة المشروع.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قطع أشواطاً فيما يخص هذه المسألة الحساسة، فجعل من مبدأ حرية الاستثمار خياراً لا رجعة فيه (الفرع الأول)، كما كان عليه مرافقة تكريس هذا المبدأ بجملة من التدابير التي من شأنها أن تسهل تجسيده ميدانياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار

تم الإعلان عن تبني مبدأ حرية الاستثمار بشكل رسمي وصريح بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 3 منه على أنه: « تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه. »⁽¹⁾

(1) مرسوم تشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

وفي سنة 1996، تقرر الارتقاء بالمبدأ لمصاف القواعد الدستورية، حيث تضمن دستور 1996 المادة 37 التي نصت على أنه: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون.»⁽¹⁾

ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بعد ذلك، وتم استبداله بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كتعبير عن الدخول في مرحلة جديدة.

واستمر التكريس التشريعي للمبدأ من خلال المادة 4 من الأمر رقم 01-03 التي نصت على أنه: «تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في التنظيمات والقوانين المعمول بها...»⁽²⁾

بهذا، يلاحظ أن مبدأ حرية الاستثمار عرف تكريسا تشريعيا في البداية من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

وابتداء من تاريخ صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، أصبح المبدأ مكرسا تشريعيا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 ومن بعده بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتم تعزيز هذا التكريس التشريعي بتكريس دستوري عكسته المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بالرغم من أنه يعاب على المؤسس الدستوري بالدرجة الأولى استعماله لمصطلح الصناعة بدل مصطلح الاستثمار⁽³⁾.

وعلى كل، تمت مواجهة هذه الوضعية باستتكار ثان للباحثين و المختصين، ذلك أن الأصل في الأمور يقتضي تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا باعتبار القاعدة الدستورية هي أسمى قاعدة قانونية في الدولة، ومن ثم يتم تعزيز هذا التكريس تشريعيا، وليس العكس.

(1) التعديل الدستوري لسنة 1996، السالف الذكر.

(2) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 (ملغى).

(3) ترجع هذه الوضعية لكون نص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تم اقتباسها حرفيا من القانون الفرنسي.

استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2016، أي بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، حيث استدرك المؤسس الدستوري الانتقاد الأول الموجه إليه من خلال إعادة صياغة مبدأ حرية الاستثمار بشكل صريح لا لبس فيه في إطار المادة 43 التي نصت على أنه: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون».

لكن، تزامن إصدار هذا التعديل الدستوري مع صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، وكان ينتظر أن يتضمن هذا الأخير نصا يتعلق بتكريس مبدأ حرية الاستثمار على غرار النصوص السابقة المتعلقة بالاستثمار المشار إليها، غير أن المشرع تراجع عن موقفه في هذه المرة، وهو ما يؤكد الاكتفاء بالتكريس الدستوري للمبدأ في هذه المرحلة.

وللعلم فقد تم الإبقاء على التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبحت المادة 61 تنص على أنه: «حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون»⁽³⁾.

واستجابة لردة فعل المختصين من القانونيين والاقتصاديين المنتقدة للتخلي عن التكريس التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار، استدرك المشرع الأمر لدى إصداره لقانون الاستثمار الساري المفعول، وهو القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁽⁴⁾، حيث صرح من خلال المادة 3 منه بأنه: «يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات».

(1) التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

(3) التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

(4) قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج،ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

لتكون بذلك الوضعية الراهنة مبنية على حركة تصحيحية، انتهت بتكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا، وتعزيز هذا التكريس الدستوري بتكريس تشريعي.

الفرع الثاني: تعزيز التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار

ترافق التصريح بتبني مبدأ حرية الاستثمار باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها تعزيز هذا التكريس القانوني، كتوسيع مجال تطبيق المبدأ (أولا)، وتقريب الإدارة من المستثمر (ثانيا)، واعتماد نظام التصريح بالاستثمار (ثالثا)، وتحرير مختلف النشاطات الاقتصادية (رابعا).

أولا - توسيع مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار

يتحدد مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار من خلال تحديد طائفة المستثمرين، والاستثمارات المعنية به.

يسري مبدأ حرية الاستثمار إذن على المستثمر بشكل عام سواء كان طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، وهذا الحكم وارد في المادة 1/3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي سبق الإشارة إليها.

ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره....»

يسري المبدأ كذلك على مختلف أنواع الاستثمار المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 22-18، سواء تلك المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، أو تلك المتعلقة باستثمارات الإنشاء أو التوسع أو إعادة التأهيل أو في شكل نقل أنشطة من الخارج.

فاستثمار الإنشاء هو استثمار يستهدف إنشاء رأسمال التقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

واستثمار التوسع هو كل استثمار ينجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف لتلك الموجودة.

وإعادة التأهيل يقوم على عمليات اقتناء سلع و/ أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاثة سنوات على الأقل.

أما نقل الأنشطة من الخارج فهي عملية التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو بعض أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

ثانيا - تقريب الإدارة من المستثمر

تشكل العراقيل الإدارية أهم عقبة يمكن أن تواجه المستثمرين، وقد سبق للمشرع المبادرة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بجل هذا المشكل من خلال النص على إنشاء جهاز إداري يتعامل مع المستثمرين بنوع من المرونة، وهو الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

هذه الوكالة هي عبارة عن هيئة ذات طبيعة إدارية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تدعيمها بهياكل لامركزية تعمل في إطار ما يسمى بالشباك الوحيد.

حافظ المشرع الجزائري على هذه الهيئة بمناسبة إصداره للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وجعلها تعمل من خلال هياكل محلية منظمة في شكل يسمى الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر كل ولاية.

وما يميز الشباك الوحيد وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنه يضم أربعة مراكز هي مركز تسيير المزايا، ومركز استيفاء الإجراءات، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز التهيئة الإقليمية.

فمركز تسيير المزايا مختص بمهمة التأشير - في أجل لا يتجاوز 48 ساعة - على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة

في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار، ... (1)

ومركز استيفاء الإجراءات مكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، وهو يضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع، لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة. (2)

ودور مركز الدعم لإنشاء المؤسسات يتمثل في مساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 خدمة الإعلام، حيث يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع إنشاؤه، ويقدم خدمة التكوين من خلال تنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع، كما يقدم خدمة المرافقة وذلك من الفكرة لغاية مرحلة انجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع. (3)

وفيما يخص مركز الترقية الإقليمية، فهو مكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاص، بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها، وهو يقوم بهذه الصفة بوضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي، تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المحلية.... (4).

(1) للتفصيل أكثر ، يمكن مراجعة المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، ج.ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017 (ملغى).

(2) المادتان 27 و 28 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(3) المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي نفسه.

(4) المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي نفسه.

احتفظ المشرع الجزائري بهذا التنظيم المهم لدى إصداره لقانون الاستثمار الساري المفعول حالياً، وهو القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ولكنه غير من تسمية الهيئة، إذ أصبح يطلق عليها تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما أنه أدخل بعض التعديلات على الأحكام المتعلقة بطريقة عملها.

لا تزال الوكالة حالياً تعمل في إطار لا مركزي، حيث لها هياكل محلية منظمة في شكل يسمى بالشبابيك الوحيدة اللامركزية المنصبة على مستوى مقر كل ولاية، وهي المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الوطنية والاستثمارات التي لا تندرج في إطار المشاريع الكبرى.

والجديد أن الوكالة تعمل كذلك في إطار مركزي من خلال الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو المحاور الوحيد للمستثمر عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تضطلع هذه الشبابيك باستقبال المستثمر وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات العمومية، وتضطلع كذلك بمنح التراخيص والمقررات وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، وتباشر بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار الموجه للاستثمار وتتابع الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر. ولذلك فإن الشبابيك تضم بالإضافة لأعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثلين عن مختلف الإدارات التي يمكن أن يحتاجها المستثمر.

ثالثاً - الاعتماد على نظام تسجيل الاستثمار

تسجيل الاستثمار هو إجراء مكتوب تم اعتماده في إطار قانون الاستثمار الصادر سنة 2016، إذ يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات.

ولم يشترط المشرع أن يتم التسجيل من قبل المستثمر نفسه، وإنما أجاز أن يتم من قبل شخص آخر يمثله، وهذا على أساس وكالة مصادق عليها، تعد وفقاً للنموذج المحدد قانوناً أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر⁽¹⁾.

(1) المادتان 2 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كليات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017 (ملغى).

وأكد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي صدر عقب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن المعلومات المالية التي يتقدم بها المستثمر هي ذات طابع إحصائي، وأن التسجيل لا يمكن أن يكون كأصل عام محل رفض⁽¹⁾.

حاليا، يتم التسجيل عن طريق تقديم طلب وفقا لنموذج تم تحديده قانونا، ويكون مصحوبا بقائمة للسلع و/أو الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. ويتم التسجيل على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي أو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية حسب الحالة كما سلف توضيحه.

ويتجسد التسجيل بتسليم شهادة مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا⁽²⁾.

رابعا - تحرير النشاط الاقتصادي وإصلاح القطاع المصرفي

مس تحرير النشاط الاقتصادي في البداية قطاع التجارة الخارجية، حيث تم إصدار جملة من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في مقدمتها القانون رقم 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية⁽³⁾، ونظام بنك الجزائر رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها⁽⁴⁾.

وما يؤكد هذا التحرير على مستوى النظام رقم 91-03 المذكور أن المنظم أقر من خلاله لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بإمكانية القيام باستيراد أية

(1) المادتان 1/8 و 1/10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(2) للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

(3) وصف هذا القانون بكونه أقل تشددا، حيث أنه سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية بعد حصولها على رخصة الاستيراد، وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار. للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1988 يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988 (ملغى).

لكل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 134.

(4) نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1991.

منتجات أو بضائع ليست ممنوعة أو مقيدة بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية⁽¹⁾.

طال تحرير النشاط الاقتصادي عدة قطاعات أخرى كالطيران⁽²⁾، والمناجم⁽³⁾، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽⁴⁾.

كما شكل إصلاح القطاع المصرفي مرحلة مهمة كذلك، إذ أصدر المشرع القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁵⁾، ومن خلاله تم فتح القطاع المصرفي أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، كما تم تكريس حرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ليشكل بذلك هذا القانون منعرجا مهما في النظام الاقتصادي الجزائري⁽⁶⁾.

خامسا - المنصة الرقمية

هي وسيلة إلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

يهدف المشرع من خلال المنصة إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، تحسين التواصل مع المستثمرين والإدارة الاقتصادية، ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية، السماح للمستثمرين بمتابعة مدى تقدم ملفاتهم...

(1) لكل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 135-136.

(2) قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1998، معدل ومتمم.

(3) قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001 (ملغى).

(4) قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000 (ملغى).

(5) قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

(6) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 30.

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

بالرغم من أهمية مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هناك قيود يمكن أن ترد عليه، وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تناولها في إطار المادة 15 من قانون الاستثمار الصادر سنة 2022.

وما يلاحظ على مضمون نص هذه المادة أن وجود تعداد لأنواع من القيود فيها لا يعني أن هذه القيود مذكورة على سبيل الحصر (الفرع الأول)، إنما المجال مفتوح لامكانية إدراج قيود أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود التي خصها المشرع بالذكر ضمن المادة 15 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار

عدد المشرع من خلال المادة 15 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر باعتبارها قيودا، وهي تتمثل في ضرورة مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة، والتشريع المتعلق بالصحة العمومية، والتشريع المتعلق بالمنافسة، والتشريع المتعلق بالعمل وذلك بالإضافة لاحترام شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية

أولا - مراعاة حماية البيئة

تمثل البيئة المحيط الطبيعي والاصطناعي الذي يمكن أن يعيش فيه الانسان، وهو يستدعي أن يولي المشرع أمر حمايته أهمية خاصة، وذلك للمحافظة عليه سليما لمصلحة الأجيال اللاحقة⁽¹⁾.

يأتي موقف المشرع الجزائري هذا كردة فعل لما تشهده بعض الدول من آثار سلبية ترتبت عن إهمالها لهذه المسألة، وهو ما أدى لتحولها مع مرور الوقت إلى مكب للنفايات.

ثانيا - مراعاة التشريع المتعلق بالصحة العمومية

يقال أن التمتع بالصحة هدف يمكن بلوغه عندما يتمكن الإنسان من العيش في ظل سكوت أعضائه.

(1) سبق للمشرع أن نص على هذا القيد من خلال المادة 3 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

ويترجم الالتزام بهذا القيد حرص المستثمر على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من الحوادث أو الأمراض التي يمكن أن تفتك بالجماعات بسبب نشاطه الاستثماري، والحد من انتشار هذه الحوادث والأمراض أو على الأقل التقليل من آثارها قدر الإمكان.

ثالثا - مراعاة التشريع المتعلق بالمنافسة

وسيأتي التفصيل بشأن هذا الاستثناء لاحقا.

رابعا - احترام التشريع الخاص بالعمل

يتضمن التشريع الخاص بالعمل جملة من الالتزامات الذي يجب على صاحب العمل احترامها، وهي تمثل في أصلها حقوقا للعامل تضمن له الكرامة والمعاملة الانسانية التي تليق به.

ومن بين ما يجب على صاحب العمل احترامه نجد سن التشغيل، وساعات العمل، وشروط بيئة العمل، وعدم منح أجر دون الأجر الوطني الأدنى، العطل المرضية والعطلة الأسبوعية والعطلة السنوية وعطلة الأمومة...

خامسا - احترام شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية

بمعنى إتاحة المعلومات المالية المتعلقة بالوضع المالية للمؤسسة من خلال تمكين الجهات المختصة من الإطلاع عليها.

ويستهدف هذا الالتزام تمكين السلطات في الدولة من تقدير مستحقاتها المالية التي يمكن أن تشكل موارد مهمة لها.

الفرع الثاني: القيود الأخرى التي يمكن أن ترد على مبدأ حرية الاستثمار

استهل المشرع الجزائري نص المادة 15 من القانون رقم 22-18 بعبارة «يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك التي تتعلق...»، وهو ما يؤكد أن القيود المذكورة في هذه المادة لم يأتي على سبيل الحصر، وإنما خصت بالذكر بالنظر لأهميتها. وبالتالي، فإن نص المادة يستوعب وجود قيود

أخرى كضرورة احترام القيود المفروضة بمناسبة النشاطات المقننة (أولاً)، والنشاطات المخصصة (ثانياً)، وغيرها من القيود (ثالثاً).

أولاً - احترام القيود المفروضة بمناسبة النشاطات المقننة

تمثل النشاطات المقننة نشاطات اقتصادية تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة، ويشترط لممارستها استيفاء شروط خاصة كالوصول على تراخيص واعتمادات مسبقة، ومثالها الاستثمار في القطاع المصرفي أو الصيدلاني.

ثانياً - القيود المفروضة بمناسبة النشاطات المخصصة

تشمل النشاطات المخصصة تلك النشاطات المحكّمة من قبل الدولة بفعل طابعها السيادي، ويبدو أن مجال هذه النشاطات قد تقلص بشكل ملحوظ مقارنة بما كان عليه في فترة تبني النهج الاشتراكي.

ثالثاً - القيود المتعلقة بالمستثمر

يمنع من الاستثمار في الجزائر كل مستثمر يحمل جنسية دولة لا تعترف بها الجزائر، ولا تربطها بها علاقات دبلوماسية كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل.

رابعاً - نماذج عن قيود يمكن أن ترد في بعض النصوص القانونية الأخرى

يمكن لبعض النصوص القانونية أن تتضمن قيوداً على مبدأ حرية الاستثمار مثلما كان الحال عليه بالنسبة لقانون الاستثمار السابق، أي القانون رقم 16-09 ونصوصه التنفيذية.

فقد أخضع المشرع من خلال النصوص المشار إليها للاستثمارات التي تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لأحكام خاصة، إذ اشترط لتسجيلها صدور قرار من المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾. وجعلها تبرم في إطار اتفاقية يتفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتمتع بحق التصرف باسم الدولة، وهذه الاتفاقية لا يتم إبرامها إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁽²⁾.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، السالف الذكر.

(2) المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

وفيما يخص التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، فتم النص على تمتع الدولة فيها بحق الشفعة⁽¹⁾.

ووفقا لقانون النقد والقرض السابق، أي الأمر رقم 03-01، فقد تضمن اعترافا صريحا بفتح القطاع المصرفي أمام الخواص، لكنه اشترط تملك الدولة لسهم نوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يخولها الحق في أن تمثل أجهزة الشركة.⁽²⁾

وبالنسبة للمستثمرين الأجانب، فتم اشتراط أن تتم العملية في إطار الشراكة الوطنية المقيمة، ونسبة لا تتجاوز حصة الشريك الأجنبي فيها نسبة 49%⁽³⁾.

المبحث الثاني

مبدأ حرية المنافسة

يترافق الاعتراف بحق المبادرة الخاصة مع ضرورة تمكين المتعاملين الاقتصاديين من التنافس فيما بينهم، ولقد انتبه المشرع الجزائري لهذه المسألة، حيث اعترف ضمنا بمبدأ المنافسة الحرة من خلال القانون المتعلق بالأسعار سنة 1989، وهذا قبل الانتقال لمرحلة الإقرار الصريح بالمبدأ من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، التي ورد فيها: «يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها...»⁽⁴⁾.

وبالرغم من أن هذا الأمر تم إلغاؤه سنة 2003 ليحل محله الأمر رقم 03-03، إلا أن المشرع حافظ على تبنيه للمبدأ من خلال المادة الأولى من الأمر المشار إليه، حيث ورد فيها

(1) المادة 30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

(2) المادة 2/81 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009، والقانون رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، والقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 (ملغى).

(3) المادة 1/81 من الأمر نفسه.

(4) أمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

أنه: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية...»⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية مبدأ المنافسة الحرة في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري، فقد عمد المشرع إلى تسخير الآليات التشريعية (المطلب الأول)، والمؤسساتية الكفيلة بحمايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات التشريعية المقررة لحماية المنافسة الحرة

حرص المشرع الجزائري على حماية المنافسة الحرة من خلال قيامه بحظر مختلف أشكال الممارسات التي من شأنها أن تقيدها (أولا)، ونصه على مراقبة بعض الوضعيات الاقتصادية لما قد يكون لها من تداعيات خطيرة على السوق (ثانيا).

أولا - حظر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

عدد المشرع في قانون المنافسة خمس ممارسات اعتبرها منافية للمنافسة، وفرض بشأنها جزاءات معتبرة:

1 - أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة

يندرج في إطار الممارسات المنافية للمنافسة الحرة كل من الاتفاقات المحظورة، والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، الأعمال والعقود الاستثنائية، والتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي، وهو ما سيتم تناوله على التوالي:

أ - الاتفاقات المحظورة

نص المشرع الجزائري على الاتفاقات المحظورة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-03، وهي عبارة اتفاق يتم بين عونين اقتصاديين أو أكثر بهدف إحداث آثار من شأنها أن تؤثر على المنافسة الحرة سلبا إما بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه.

(1) أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

وعلى كل يعتبر المشرع الاتفاق محظورا إذا تحققت فيه الشروط التالية:

أ/1- وجود اتفاق بين عونين اقتصاديين على الأقل يتمتعان بالاستقلالية، فإن غاب معيار الاستقلالية، ما كان بالإمكان الحديث عن الاتفاق الوارد في المادة 6 من قانون المنافسة.

فإذا كانا العنوان الاقتصاديان يمارسان النشاط ذاته، كنا بصدد اتفاق أفقي. وإذا كانا العنوان الاقتصاديان لا يمارسان النشاط ذاته، كنا بصدد اتفاق عمودي.

يمكن أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا أو غير مكتوب، صريحا أو ضمنيا، كما يستوي أن يرد في إطار العقود المسماة أو العقود غير المسماة⁽¹⁾.

أ/2- أثر الاتفاق على المنافسة الحرة؛ بحيث أنه يعرقلها أو يقيدّها أو يحد منها. ويمكن تبين ذلك من خلال البحث في الأهداف التي يرمي أطراف الاتفاق إليها، وقد قدم المشرع نماذج عنها، هي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

(1) زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 64.

أ/2- ألا يتعلق الأمر بالاتفاقات التي لا تطل عتبة الحساسية⁽¹⁾، حيث يسعى الأعوان الاقتصاديون المعنيون بشأن هذا النوع من الاتفاقات لاستصدار تصريح من مجلس المنافسة يقتضي عدم التدخل⁽²⁾.

أ/3- ألا يتعلق الأمر بالاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي⁽³⁾، أو الاتفاقات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة تطبيقاً لقاعدة العقل المستوحاة من التشريع الأمريكي⁽⁴⁾، حيث يمنح الترخيص للاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو أنها تساهم في تحسين التشغيل أو أنها تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁽⁵⁾.

ب - التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق

أورد المشرع حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق ضمن المادة 7 من الأمر رقم 03-03، وهذا لكونها تخول للمؤسسة المهيمنة اتخاذ قرارات فردية من شأنها الإضرار بالمنافسة.

وقد اشترط المشرع لتحقيق هذه الممارسة الشروط التالية:

ب/1- وجود مؤسسة في وضعية هيمنة، وهذا يقتضي أن تكون للمؤسسة قوة اقتصادية، حيث توجد عدة معايير من شأنها الدلالة على هذه القوة الاقتصادية على غرار الحصة في السوق والإمكانات المادية أو التكنولوجية التي تخول اتخاذ قرارات بشكل انفرادي⁽⁶⁾.

(1) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 45.

(2) المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وللتفصيل أكثر، راجع في ذلك: مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفية الحصول على ترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر، العدد 35، صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

(3) المادة 1/9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل ومتمم، السالف الذكر.

(4) جلال مسعد، المرجع السابق، ص 44.

(5) المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(6) زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 101.

ب/2- التعسف، فالهيمنة على السوق لا تشكل في حد ذاتها خطرا على المنافسة ما لم تكن مقترنة بالتعسف، مما يعني أن العون الاقتصادي يستغل قوته قصد تحقيق أحد الأهداف التالية:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- ب/3- ألا يتعلق الأمر بالممارسات التي يلاحظ مجلس المنافسة -بناء على طلب المؤسسات المعنية - أنها لا تستدعي تدخله⁽¹⁾.
- ب/4- ألا يتعلق الأمر بالاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو الاتفاقات المرخص بها من قبل مجلس المنافسة عندما يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق⁽²⁾.

ج - الأعمال والعقود الاستثنائية

اعتبر المشرع بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03 كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة، ممارسة محظورة كونها تعرقل المنافسة وتحد منها⁽³⁾.

(1) المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2) المادة 9 من الأمر نفسه.

(3) للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 80 - 82.

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر الذي يطال هذا النوع من الممارسات هو حظر مطلق، وهذا خلافا لما سبق أن رأيناه بالنسبة للاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق.

وفي انتظار صدور نصوص قانونية توضح معالم هذا النوع من الممارسات التي حظرتها المشرع بشكل مطلق، يظل النص الوحيد المخصص لها غير كاف من وجهة نظرنا.

د - التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

بالرغم من أن التبعية الاقتصادية وضعية عادية تعكس الارتباط والتكامل الموجود بين نشاط المؤسسات، إلا أنها قد تشكل ممارسة محظورة إذا تحققت فيها الشروط التي لخصتها المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي تتمثل فيما يلي:

د/1- وجود وضعية تبعية اقتصادية، أي أن تكون للمؤسسة معاملات تجارية سابقة مع مؤسسة أخرى، بحيث أنها تعتمد في نشاطها عليها، وألا يكون لها حل بديل في ذلك⁽¹⁾، ولا يشترط في المؤسسة المتبوعة أن تكون في وضعية هيمنة على السوق.

د/2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية⁽²⁾، بحيث يمكن أن يتخذ هذا التعسف عدة صور، لعل أبرزها تلك التي أوردها المشرع في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي تتمثل في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

(1) جلال مسعد، المرجع السابق، ص 164 وص 169.

(2) أكثر صور التعسف شيوعا ناتجة عن تبعية المنتجين للموزعين، فقد صار بإمكان الموزعين فرض شروطهم في ظل انتشار ظاهرة التوزيع المتمركز أي مراكز الشراء، للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 51.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق⁽¹⁾.

هـ - البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

نظرا للآثار السلبية لممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا على المنافسة وعلى المستهلك، فقد حظرها المشرع الجزائري، لكن لكي نكون بصدد تحقق هذه الممارسة فلا بد من توفر الشروط التالية⁽²⁾:

هـ/1- أن تكون الأسعار مخفضة، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال مقارنة هذه الأسعار بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

هـ/2- أن تكون الممارسة من شأنها أن تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

هـ/3- أن تكون الأسعار موجهة للمستهلكين.

2- الجزاء المفروض على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة

يمنح المشرع لمجلس المنافسة سلطة التدخل من أجل التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، وله في ذلك سلطات واسعة.

ففي مرحلة التحقيق، يكون له اتخاذ تدابير مؤقتة متى ما اقتضت حالة الضرورة ذلك، وله في حالة عدم الامتثال لهذه الأوامر والتدابير فرض غرامات مالية تهديدية⁽³⁾.

ويكون للمجلس بمناسبة الفصل النهائي في النزاع سلطة توجيه أمر للمؤسسة المعنية قصد حملها على وضع حد للممارسة.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يستتبع الأمر بوضع حد للممارسة بفرض عقوبات ذات طابع مالي، وهي تتمثل في غرامة تتحدد قيمتها وفقا لأحد المعايير التالية⁽⁴⁾:

(1) للتفصيل أكثر حول هذه الصور، يمكن مراجعة: شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 84-84.

(2) المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(3) المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(4) المادة 56 من الأمر نفسه.

- معيار رقم الأعمال، بحيث ينبغي أن لا تفوق قيمة الغرامة 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.
- معيار الربح المحقق، بحيث تكون قيمة الغرامة تتراوح بين ضعفي الربح المحقق بواسطة الممارسات المرتكبة وأربعة أضعاف هذا الربح.
- معيار جزافي، يطبق هذا المعيار عندما لا يكون لمرتكب المخالفة رقم أعمال محدد، وفي هذه الحالة ينبغي أن لا تتجاوز قيمة الغرامة ست ملايين دينار.

وبالرغم من سبق فصل المشرع في الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، إلا أن القرارات المشار إليها لا تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، وإنما تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء العادي ممثلا في مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية⁽¹⁾، خلال شهر عندما يتعلق الأمر بالأوامر، وخلال عشرين يوما عندما يتعلق الأمر بالتدابير المؤقتة⁽²⁾. وفيما يتعلق بإبطال الالتزامات أو الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية أو التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، فلا بد من اللجوء للقضاء العادي⁽³⁾.

ثانيا - مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعد التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية، وهي تعكس بشكل عام نوعا من التكتل الذي يمكن أن يحصل بين المؤسسات الاقتصادية، ويكون الهدف منه انشاء كيان اقتصادي يتمتع بقوة اقتصادية أكبر من تلك التي كانت تتمتع بها هذه المؤسسات من قبل. وبالنظر لقدرة التجميعات الاقتصادية على تغيير بنية السوق والحد من استقلالية الأعوان الاقتصاديين⁽⁴⁾، بادر المشرع إلى إخضاع تلك التي تتحقق فيها شروط معينة للمراقبة:

(1) بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحقوق الطعن، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 14، جامعة قلمة، 2016، ص 403.

(2) المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(3) للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 16، العدد 2، 2017، ص 195-196.

(4) كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 198.

1- شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

من جملة الشروط التي تستدعي مراقبة التجميعات الاقتصادية:

أ- أن نكون بصدد تجميعات اقتصادية

نكون بصدد تجميعات اقتصادية إذا تحققت أحد الحالات التالية⁽¹⁾:

أ/1- الاندماج، يمكن أن يؤدي اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل إلى زوال الشخصية القانونية لاحداها وبقاء الأخرى وهو ما يسمى بالضم، ويمكن أن يؤدي أيضا إلى زوال الشخصية القانونية للمؤسستين معا وظهور مؤسسة جديدة في إطار ما يسمى بالانصهار.

أ/2- المؤسسة المشتركة، حيث تساهم كل مؤسسة سبق انشاؤها بحصة لإنشاء مؤسسة جديدة، وبذلك تخضع هذه المؤسسة الجديدة في ممارسة نشاطها لتوجيهات المؤسسات المنشئة.

أ/3- حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات، على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب أي عقد أو بأي وسيلة أخرى.

ب- أن يقع التجميع في مجال التجميعات الخاضعة للمراقبة

لم يفرض المشرع المراقبة على كل التجميعات الاقتصادية، وإنما خص بها نوعين فقط، وهما⁽²⁾:

ب/1- النوع الأول: يتعلق بالتجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة، لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

ب/2- النوع الثاني: يتعلق بكل تجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

(1) المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2) المادة 17 والمادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

2- الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة المراقبة على التجميعات الاقتصادية

يختص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية، وكإجراء جوهري لا بد من احترامه، يكون عليه قبل اتخاذ القرار أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

تؤول المراقبة لأحد النتائج التالية:

أ- الترخيص بالتجميع بدون شروط.

ب- الترخيص بالتجميع وفقا لشروط من شأنها التخفيف من آثاره على المنافسة، ويمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة⁽¹⁾.

ج- رفض الترخيص بالتجميع بمقرر معلل، غير أنه لا يمكن رفض الترخيص بالتجميع إذا كان ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

لا بد من التنويه من جهة أخرى إلى أن لمجلس المنافسة باعتباره سلطة مستقلة أن يوافق أو أن يرفض منح الترخيص دون أن يخضع لتأثير أو توجيه أية جهة، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة عندما احتفظ للسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة بإمكانية التدخل إما تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية، حيث ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

3- الجزاء المفروض على التجميعات الاقتصادية

تفرض على التجميعات التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 ٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت منه.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط التي منح الترخيص بحسبها فرض عقوبة مالية تصل إلى 5 ٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال

(1) والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة لطلبة السنة الثانية، السداسي الثالث، ماستر قانون الأعمال، 2018-2019، ص90.

آخر سنة مالية مختتمة، سواء ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت منه.

وتكون قرارات مجلس المنافسة الصادرة خاضعة لرقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة بحسب نص المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يكون للمعني الطعن خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار، ويكون للقاضي مراقبة مدى مشروعية القرار، ومن ثم تأييده أو إلغاؤه⁽¹⁾.

تجدر الملاحظة هنا إلى أن المشرع من خلال احتفاظه بمضمون نص المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يكون قد أحدث نوعا من عدم التوافق بعد تدعيم الجهاز القضائي سنة 2022 بالمحاكم الإدارية للاستئناف وعلى الخصوص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر التي يفترض أن تنظر في مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، أي بما فيها تلك الصادرة عن مجلس المنافسة.

المطلب الثاني

الآليات المؤسسية المقررة لحماية المنافسة الحرة (مجلس المنافسة)

تم النص على انشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وتم الاحتفاظ بعد ذلك بهذه الهيئة بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يسهر مجلس المنافسة على حماية مبدأ المنافسة الحرة، وهو لذلك يحظى بتشكيلة متميزة (الفرع الأول)، واختصاصات متنوعة (الفرع الثاني).

(1) بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 406.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة وفقا لتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 من 12 عضوا⁽¹⁾:

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك ومجال الملكية الفكرية.

2- أربعة أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم الخبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

يختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى، ويختار نائباه من ضمن الفئة الثانية والثالثة على التوالي.

يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تجديد عهدة الأعضاء كل أربعة سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة.

(1) كان عدد أعضاء مجلس المنافسة وفقا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة اثنا عشر (خمسة أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو، ثلاثة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي وفي ميدان المنافسة والاستهلاك، أربعة أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة). بعد ذلك قلص المشرع من عدد أعضاء مجلس المنافسة بصور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى تسعة (عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، سبعة أعضاء يختارون من بين ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية).

يساعد المجلس في أداء مهامه خمسة مقررين وأمين عام، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين الأشخاص الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدتها خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم.

كما يتولى وزير التجارة تعيين ممثلاً دائماً له له وممثلاً مستخلفاً بموجب قرار، حيث يكون لهما المشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت.

الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة

تتنوع اختصاصات مجلس المنافسة، فمنها ما هو مرتبط بالممارسات المنافسة للمنافسة الحرة (أولاً)، والتجميعات الاقتصادية (ثانياً)، ومنها ما هو مرتبط بتقديم الاستشارات وإبرام الاتفاقيات (ثالثاً).

أولاً - الاختصاصات ذات الصلة بالممارسات المنافسة للمنافسة

يعترف المشرع لمجلس المنافسة في إطار ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الحرة بسلطة التحقيق وإصدار القرارات.

1 - التحقيق

يخطر مجلس المنافسة كأصل عام من قبل المؤسسات التي تضررت من الممارسة، أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة، كما يكون له التدخل من تلقاء نفسه. أجاز المشرع كذلك لبعض الجهات أن تخطر المجلس وهي الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات حماية المستهلك المعتمدة من قبل الدولة.

بعد الإخطار يعين الرئيس مقررًا يتولى مباشرة عملية التحقيق التي يمكن أن يساهم فيها عدة أشخاص آخرون كضباط وأعوان الشرطة القضائية، الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

يخول للقائم بالتحقيق عدة سلطات كالمطالبة بفحص أية وثيقة أو مستند ضروري يتعلق بالممارسة دون إمكانية الاحتجاج في مواجهته بالسر المهني، المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما

وجدت ومهما كانت طبيعتها، حجز مختلف المستندات التي تساعد في أداء مهامه، مطالبة أية مؤسسة أو شخص آخر بالمعلومات الضرورية للتحقيق، سماع أطراف القضية أو أي شخص آخر بإمكانه تقديم معلومات.

بعد ذلك يحرر تقرير أولي ويرسل لرئيس المجلس الذي يبلغ به الأطراف مع منحهم حق إبداء ملاحظاتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ.

وبعد استكمال هذه الإجراءات يختتم التحقيق، ويعد المقرر تقريراً معللاً، يتضمن المآخذ المسجلة.

ويقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير للأطراف المعنية والوزير المكلف بالمالية لإبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. وفي هذه المرحلة يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة.

2- إصدار القرارات

يعقد المجلس جلسته غير العلنية بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، وأثناء الجلسة يتم سماع كل من المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية، ويمكن من تقديم مذكراتهم.

وبعد الانتهاء من المناقشة ينسحب الأطراف وممثليهم ليتمكن أعضاء المجلس من التداول، حيث تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي.

تبلغ الأطراف المعنية بالقرار عن طريق المحضر القضائي وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالتجارة، كما تنشر القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة.

يصدر مجلس المنافسة قرارات تختلف في مضمونها، فقد يقضي بعدم قبول الادعاء إذا لم تتوفر فيه الشروط الشكلية أو الموضوعية، أو لتقادم الدعوى (دعوى المنافسة تنقضي بمرور ثلاثة سنوات)، أو لعدم الاختصاص (كطلب التعويض أو إبطال العقود).

أما إذا تم قبول الادعاء، فالقرار الصادر عن مجلس المنافسة يتخذ شكل أوامر ترمي للحد من الممارسة، وغرامات مالية في حالة عدم الاستجابة لها، كما يمكنه أن يفرض عقوبات مالية، وقد تم التفصيل بشأنها سابقاً.

وهذا النوع من القرارات يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية في أجل شهر واحد من تاريخ استلام القرار.

يختص مجلس المنافسة كذلك باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، وهذا إذا كانت الممارسات موضوع التحقيق، وإذا توفرت حالة الاستعجال التي تظهر من خلال محاولة تقاضي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ويكون الطعن في هذا النوع من القرارات خلال 20 يوما.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة فيما يخص التجميعات الاقتصادية

سبق التعرض لها سابقا بالتفصيل.

الفرع الثالث: الاختصاصات الأخرى لمجلس المنافسة

يعترف المشرع لمجلس المنافسة باختصاصات أخرى كالاختصاص الاستشاري، وإبرام اتفاقيات.

أولا - الاختصاص الاستشاري

يستشار مجلس المنافسة وجوبا عندما يتعلق الأمر بكل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، وهو ما يسمى بالاستشارة الوجوبية.

يمكن كذلك لبعض الجهات أن تطلب رأي مجلس المنافسة دون أن يكون ذلك بشكل وجوبي، كما هو الحال بالنسبة للجهات القضائية عند معالجتها للقضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتسمى في هذه الحالة هذه الاستشارة بالاستشارة الجوازية.

ثانيا - إبرام الاتفاقيات

يختص مجلس المنافسة بإبرام الاتفاقيات التي من شأنها تنظيم علاقته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة.

المبحث الثالث

مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من المبادئ التي يركز عليها نظام اقتصاد السوق، ونلمس اهتمام المشرع الجزائري به من خلال تدخله ليخصه بنص قانوني، وهو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽¹⁾، كما جعله من أهم المواضيع التي تناولها بعد ذلك سواء في إطار أول قانون للمنافسة قام بإصداره، وهو الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، أو القانون الذي حل محل هذا الأمر بعد إلغائه، وهو الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽³⁾.

من هنا، كان من الضروري التطرق للمقصود بمبدأ حرية الأسعار (المطلب الأول)، ومن ثم الانتقال للبحث في مراحل التي قادت لتكريسه في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، والتتويه بتدخل الدولة لتقييده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بمبدأ حرية الأسعار

يمثل السعر الأداة التي تستعمل في البيع والشراء أو ما يعبر عنه بالتبادل، وهو الوسيلة التي تمكن من التعبير النقدي عن قيمة السلع (والخدمات) في عملية التبادل⁽⁴⁾.

حاولت مختلف النظريات الاقتصادية تحديد العناصر التي تتحكم في تحديد المؤسسة للسعر أو ما يسمى لتركيبية الأسعار، فوفقا للمذهب الكلاسيكي، فإن عناصر السعر تتكون من كلفة أجور العمال والربح الذي يضاف للرأس المال المشترك.

ووفقا للمذهب الماركسي، فإن السعر يتحكم فيه عدد ساعات العمل اللازمة لإنتاج السلعة.

(1) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

(2) أمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(3) أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(4) داودي الطيب، نظرية الأسعار عند ابن خلدون، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 2، العدد 2، جامعة بسكرة، 2002، ص 163.

أما رواد نظرية المنفعة الحدية، فيرون أن السعر يتحدد بحسب المنفعة التي تحصل بفعل السلعة أو الخدمة.

وحاول رواد نظرية القيمة التبادلية الاستفادة من النظريات التي قيلت في السعر من خلال جمعهم بين نظرية التكلفة والمنفعة النهائية⁽¹⁾.

عمليا، توجد عدة عوامل تتدخل في عملية التسعير منها ما هو داخلي كالأهداف التسويقية، تكلفة الإنتاج، درجة الجودة، الكمية المنتجة...، ومنها ما هو خارجي كالطلب، سعر السلع المماثلة أو المشابهة أو البديلة في السوق، الظروف الاقتصادية المتمثلة في الرواج والكساد، المنافسة...

وعلى ذلك، فإن الأساليب التي تتبعها المؤسسات لتحديد سعر منتجاتها وخدماتها يكون باعتماد على تكلفة الإنتاج أو حجم الطلب (المنفعة)، أو على أساس المنافسة (حيث يتم إعطاء السلعة نفس سعر السلعة المنافسة في السوق أو يتم ربط سعر السلعة بسعر السلع التي توفرها المؤسسات المنافسة الرئيسية أو بناء على قانون العرض والطلب أو ما يسمى بسوق المنافسة الحرة)⁽²⁾.

من ثم، فإن الغاية مما سبق التعرض هي بيان أن مبدأ حرية الأسعار يقتضي الاعتراف للمؤسسات الناشطة في السوق بحرية وضع سعر للسلع والخدمات التي توفرها على نحو يتماشى مع العناصر المكونة له في منأى عن تدخل الدولة، وإعمالا لقانون العرض والطلب والعملية التنافسية.

(1) خبابة عبد الله، سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية (حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 3، 2006-2006، ص ص 38-40.

(2) المرجع نفسه، ص ص 49-50.

المطلب الثاني

مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار

تم التوصل إلى أن مبدأ حرية أسعار السلع والخدمات يقتضي رفع الدعم وكافة أشكال التدخل الإداري المقدم من طرف الدولة، وترك مسألة تحديد الأسعار للمؤسسة وفقا للمعايير التي سبق التعرض لها بما فيها قانون العرض والطلب.

وكغيره من مبادئ اقتصاد السوق، كان مبدأ حرية الأسعار مهماشا في البداية أي في ظل مرحلة تبني النظام الاشتراكي (الفرع الأول)، ثم ما لبث أن تم تكريسه بعد ذلك استجابة للتحويلات التي عرفتها الساحة الاقتصادية الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية الأسعار

عرفت الدولة الجزائرية عقب الاستقلال باقتصاد هش، وبتبنيها للنظام الاشتراكي، وترتب عن ذلك أنها أصبحت تحتكر النشاط الاقتصادي، وكانت تتدخل لتحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لما يسمى بنظام التسعير الجبري، وكان البائعون ملزمون باحترام ما كان يتم وضعه من قواعد وإلا تعرضوا للجزاء المقررة في هذا الشأن.

إن هذا الدور التدخل للحد من حرية الأسعار جسد تهميشا واضحا لمبدأ حرية الأسعار، وكان يستند في مشروعيته على نصين قانونيين فرنسيين.

أولهما هو الأمر رقم 45-1483 المتعلق بالأسعار الصادر بتاريخ 30 جوان 1945 الذي كان يخول للحكومة الفرنسية سلطة اتخاذ قرارات في مجال الأسعار لمواجهة اضطرابات الأسعار التي شهدتها فرنسا بالتزامن مع انتهاء الحرب العالمية الثانية والأزمة الاقتصادية.

والنص القانوني الثاني يتمثل في الأمر رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بمتابعة وقمع الأفعال المخالفة للتشريع الاقتصادي.

يعتبر هذان النصان القانونيان من بين النصوص القانونية التي تم تمديد العمل بها وفقا لما يقتضيه القانون الجزائري رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، كونهما لا تتعارضان مع السيادة الوطنية⁽¹⁾.

وقد وجد من خلالهما المشرع الجزائري ضالته لإصدار ثلاثة نصوص قانونية عرفت بتشديدها في مجال الأسعار، وهي المرسوم رقم 66-12 المتضمن تثبيت هوامش البيع عند تجارة الجملة والتجزئة للمواد المصنوعة محليا، والرسوم رقم 66-113 المتضمن نظام تثبيت وتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها، والرسوم رقم 66-114 المتضمن أسعار كل المنتجات والخدمات الأخرى⁽²⁾.

ومع بداية السبعينات ظهرت مرحلة جديدة هي مرحلة الأسعار المخططة، وعرفت بمرحلة المخططات، أي المخطط الرباعي الأول، والمخطط الرباعي الثاني، والمخطط الخماسي الأول، والمخطط الخماسي الثاني.

وفي هذه المرحلة استمرت الدولة في سياسة التدخل في الأسعار وفقا لما يقتضيه النظام الاشتراكي التي تم التأكيد على التمسك به من خلال لميثاق الوطني لسنة 1976⁽³⁾.

وبهذا، برز في المخطط الرباعي الأول الذي امتد من سنة 1970 إلى سنة 1973 دور الإدارة المركزية في تحديد الأسعار من خلال تحديد مستوياتها وضبط الهوامش التجارية. وعرفت هذه المرحلة بأربعة أنواع من الأسعار، هي الأسعار الثابتة والأسعار الخاصة عند الانتاج، والأسعار المستقرة عند الانتاج، والأسعار المراقبة.

فبالأسعار الثابتة تحدد من قبل الإدارة المركزية لفترة زمنية معينة وتسري على كافة التراب الوطني، وهي تخص المنتجات الزراعية كالحبوب والخضر.

(1) بوقطوف بهجت ، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص ص 13-14.

(2) ديش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، جامعة الجزائر، 2019، ص 88.

(3) ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 العبارة التالية: «...لا يتصور في نظام اشتراكي يعتمد التخطيط، أن يخضع تحديد الأسعار لتقلبات العرض والطلب...».

والأسعار الخاصة عند الإنتاج تشمل عدة منتجات كالمنتجات الزراعية التي تكون تكاليف إنتاجها مرتفعة مقارنة مع الأسعار المطبقة كالطماطم الصناعية، فالسعر الخاص يثبت عند مستويات منخفضة من مستوى تكاليف الإنتاج بهدف القضاء على المضاربة. كما تشمل أيضا المنتجات الصناعية الموجهة للزراعة، وهي تخص أنواعا من الأسمدة الموجهة لزيادة إنتاج الأعلاف، فالسعر الخاص يحدد عند مستوى تكلفة الإنتاج.

والأسعار المستقرة عند الإنتاج يتم استعمالها للتحكم في تكاليف الاستثمار، وتحقيق أفضل تكامل قطاعي ممكن، وهي تتعلق بمنتجات الصناعات الحديدية، ومواد البناء واستقرار هذه المنتجات لا يكون إلا بقرار حكومي، وهو يستهدف إيجاد وضع جديد يسمح باستيعاب التغيرات في السعر مقارنة بأسعار المواد المستوردة.

والأسعار المراقبة تقتضي تحديد الأسعار بقرار من السلطات العمومية؛ حيث تأخذ سعرا معيناً مع تحديد هامش الربح⁽¹⁾.

ومن خلال المخطط الرباعي الثاني الذي امتد من سنة 1974 إلى سنة 1977 تم الإقرار بضرورة الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإنتاج في السوقين الوطنية والخارجية لدى تحديد الأسعار، وصدر في هذه الفترة الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار⁽²⁾.

وفيما يخص المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، فقد تضمن جملة من الأهداف، من أهمها إعادة تنظيم سياسة الأسعار وجعلها أكثر فعالية من خلال إعطاء السعر دوره في الاقتصاد الوطني⁽³⁾.

وبحسب المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، تم تنظيم الأسعار وفقا لنظامين، أولهما هو كان نظام الأسعار المحددة على المستوى المركزي الذي كان مقررا أن تخضع له السلع الاستراتيجية أو الضرورية جدا ذات التأثير على الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية

(1) حدادي عبد الغني، نظام الأسعار في الجزائر بين حرية السوق وسياسة الدعم الحكومي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 4، جامعة أدرار، 2023، ص 25.

(2) خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص ص 185-186.

(3) دبش رياض، المرجع السابق، ص 98.

للمستهلك. والنظام الثاني، كان يتعلق بالأسعار المراقبة التي كانت تسري على ما تبقى من منتجات⁽¹⁾.

ولا شك في أن تدخل الدولة في هذه المرحلة كان يتعلق بالمنتجات والخدمات الضرورية والواسعة الاستهلاك، وكان هذا التدخل يستهدف تجنب أي نوع من الاختلالات التي يمكن أن تطرأ على السوق، وكذا تجنب المضاربة غير المشروعة التي تتسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار، وذلك بالإضافة إلى حماية المستهلك وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان وصول المنتجات والخدمات الضرورية لكافة فئات المجتمع بما فيها الفئات الهشة الدخل⁽²⁾.

الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف بمبدأ حرية الأسعار

يمكن أن تستوعب هذه المرحلة مرحلتين، أحدهما ابتدائية (أولاً)، وثانيهما تعكس ما هو معمول به في الوقت الراهن (ثانياً).

أولاً - التمهيد للأخذ بمبدأ حرية الأسعار

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁽³⁾، فهو كان يعكس سعي المشرع لتنظيم السوق بما يتوافق مع الظروف التي كانت سائدة وقتها.

تضمن القانون المشار إليه نظامين للأسعار، هما نظام الأسعار المقننة، ونظام التصريح بالأسعار، وهذان النظامان يمكنان من مراقبة ومتابعة تطور الأسعار.

فمن خلال نظام الأسعار المقننة كان للسلطات العمومية المركزية ممثلة في وزارة التجارة التدخل في الأسعار، وهذا التدخل كان من خلال ضمان الاسعار عند الانتاج، ووضع حد أقصى للأسعار والهوامش، والتصريح بالأسعار.

يتم ضمان الأسعار عند الإنتاج (الأسعار المضمونة) بالإعلان المسبق للحد الأدنى للأسعار عند الإنتاج، ويستهدف هذا الإجراء تنظيم وترقية الإنتاج الوطني للتمكن من إحلاله

(1) حدادي عبد الغني، المرجع السابق، ص 26.

(2) عرفت هذه المرحلة بتدهور القدرة الشرائية للمواطنين بسبب تنامي السوق الموازية التي كانت توفر السلع بأسعار مرتفعة. وعرفت أيضاً بضعف الإنتاج الوطني، وتدهور أسعار المحروقات.

(3) قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار، السالف الذكر.

محل الواردات، وهو ينصب على المنتجات الغذائية الأساسية كالحبوب، فالدولة عملت على ضمان سعر المنتج أو الخدمة عند الإنتاج أو التقديم.

بهذا، كانت الأسعار تحدد بموجب مرسوم مبين لقيمة كل سلعة على حدة، وكانت الأسعار تتكون من تكاليف الإنتاج والضرائب والرسوم وهامش ربح النشاطات. أما أسعار المواد المستوردة فكانت تحدد على قاعدة سعر الاستيراد ومعدل الصرف الرسمي عند الجمارك مضاف إليه الضرائب والرسوم والنفقات الحقيقية المدفوعة منها المتعلقة بعملية التفريغ... وهامش تجاري محدد بقرار من وزير التجارة⁽¹⁾.

وفيما يخص وضع حد أقصى للأسعار والهوامش، فهو متعلق بالسلع والمنتجات الاستراتيجية المدعومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما فيما يخص نظام التصريح بالأسعار (الأسعار الحرة)، فكان يسري على كل السلع والخدمات غير المقننة التي لم تكن مشمولة بالتنظيم بشكل صريح. وكان المنتجون ملزمون وفقا لهذا النظام بالتصريح بسعر الانتاج بكل حرية وفقا لنموذج معد من قبل السلطة المؤهلة، كما كان المنتجون ملزمون أيضا بتعريف وتحديد العناصر المكونة للسعر، وهو ما سمح للهيئات المختصة بممارسة سلطتها الرقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار تضمن أحكاما جديدة، كانت تقتضي إحالة القضايا المتعلقة بمخالفة الأسعار بعد معاينتها من السلطات المختصة إلى السلطة القضائية (أي المحكمة) لفرض العقوبات المنصوص عليها، وبهذا تم العمل في هذه المرحلة بنظام الفصل بين السلطات المكلفة بمراقبة الأسعار والسلطة المكلفة بفرض العقوبات المتعلقة بها.

ثانيا - تأكيد الأخذ بمبدأ حرية الأسعار

بعدما تحولت السياسة الاقتصادية الجزائرية نحو نظام اقتصاد السوق كان من المنطقي أن يترافق ذلك بالإقرار بمبدئي حرية الاستثمار والمنافسة، وهذان المبدعان يعبران عن الأخذ بمبدأ حرية الأسعار، فهما يمثلان الأساس القانوني له.

(1) خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 228.

هذه النتيجة المنطقية لم تمنع المشرع من الإقرار بالأخذ بشكل صريح وواضح بمبدأ حرية الأسعار، فالسعر هو المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي يقبل عليه القطاع الخاص، ذلك أن يعكس الرغبة في تحقيق الربح.

تعزز تكريس مبدأ حرية الأسعار بصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، وقد ورد في المادة 4 منه أنه: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة».

وينبغي التنويه إلى أن مبدأ حرية الأسعار الوارد في هذا الأمر لم يكن يقصد به الحرية إنما كان يقصد به التحرير؛ فلا يمكن الانتقال لحرية الأسعار دفعة واحدة في ظل المعطيات التي كانت سائدة، لهذا كان لا بد من الانتقال بداية من الاقتصاد الموجه الذي يقوم على تقنين الأسعار إلى نظام تحرير الأسعار من خلال رفع الدعم وكافة أشكال التدخل الإداري الذي يستهدف تحديد الأسعار، ويمكن الاستدلال على ذلك بالرجوع للفصل الأول من الباب الثاني من هذا الأمر الذي ورد بعنوان تحرير الأسعار⁽²⁾.

وتجدر الملاحظة بأن المحيط الاقتصادي التي كان سائدا في فترة الاعتراف بالأخذ بمبدأ حرية الأسعار لم مؤهلا للحكم بجديته، خاصة في ظل تهميش مبدأ حرية الاستثمار.

ولكن بعد اعتراف المؤسس الدستوري بتبنيه لمبدأ حرية التجارة والصناعة ضمن المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، دخلت السياسة الاقتصادية الجزائرية مرحلة جديدة بشكل رسمي وصريح. ولذلك، بادر المشرع بإلغاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وأصدر بدلا عنه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾.

تضمن الأمر رقم 03-03 المشار إليه المادة 4 التي ورد فيها أنه: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه».

(1) أمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2) بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي الجزائري والمؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 129-130.

(3) أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

تأكد الأخذ بهذا المبدأ إثر تعديل قانون المنافسة في سنة 2010⁽¹⁾، إذ مس هذا التعديل موضوع الأسعار بشكل خاص، فأصبحت المادة 4 تتضمن ما يلي: «تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية».

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

أشار المشرع من خلال المادة 4 من قانون المنافسة إلى أن ممارسة حرية المنافسة تكون في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول به وكذا قواعد الإنصاف لاسيما ما يتعلق بتركيبه الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع.

احتفظت الدولة خلال مضمون نص المادة المشار إليه بسلطتها في الحد من إطلاق مبدأ حرية الأسعار، ولها في ذلك أن تلجأ لعدة آليات، وهي التدخل عند الضرورة بقصد إعادة التوازن في السوق من خلال تحديد الأسعار أو تسقيفها أو التصديق عليها (الفرع الأول)، وحظر جميع الممارسات التي من شأنها أن تحدث ارتفاعا أو انخفاضاً غير مبرر للأسعار (الفرع الثاني)، وقد يصل الأمر في بعض الحالات للمساءلة الجزائية (الفرع الثالث).

(1) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل وينتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

الفرع الأول: تدخل الدولة لتحديد الأسعار وتسقيفها والتصديق عليها

يمكن أن تتدخل الدولة طبقاً للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة للحد من حرية الأسعار، ويكون لها ذلك سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية (أولاً)، ووفقاً للآليات التي أتاحها لها المشرع (ثانياً).

أولاً - الحالات التي يجوز فيها تدخل الدولة

نميز في هذا الصدد بين الحالات العادية والحالات الاستثنائية:

1 - الحالات العادية: يثبت تدخل الدولة للأسباب التالية:

- أ - تثبيت استقرار ومستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس في السوق.
- ب - مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

2 - الحالات الاستثنائية: يمكن أن يكون التدخل من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب:

- أ - اضطراب خطير في السوق،
- ب - الكوارث،
- ت - وجود صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة،
- ث - حالات احتكار الطبيعة⁽¹⁾.

وتجدر الملاحظة إلى تدخل الدولة في الحالات المذكورة كان لفترة محددة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر وفقاً للنص الأصلي للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ثم أجاز المشرع بعد ذلك تمديد هذه المدة إثر تعديل الأمر المشار إليه سنة 2008. أما حالياً، فمدة التدخل غير محددة.

(1) ينشأ احتكار الطبيعة بفعل القوة الاقتصادية التي يمتلكها العون الاقتصادي، فعندما يسيطر على السوق يتحكم في تحديد سعر السلع والخدمات التي ينفرد بتقديمها، وفي حالة استعماله لهذه القوة الاقتصادية بشكل تعسفي من شأنه إلحاق الضرر بالمستهلكين، فعندئذ يمكن للدولة أن تتدخل وفقاً لما سبق شرحه.

إضافة إلى ذلك، فإن تدخل الدولة كان يستوجب أخذ رأي مجلس المنافسة، وقد أورد المشرع هذا الشرط بشكل صريح في المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتم الإبقاء عليه إثر تعديل هذا الأمر سنة 2008.

ووفقا لتعديل قانون المنافسة سنة 2010، فإن نص المادة 5 ورد خاليا من هذا الشرط، ويمكن القول بأن المشرع أبقى عليه بحسب ما يستفاد من عمومية نص المادة 36 التي تضيف الطابع الوجوبي على استشارة مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

ثانيا - آليات تدخل الدولة في مجال الأسعار

تتدخل الدولة بشكل عام في توجيه سياسة التسعير المعتمدة من قبل المؤسسات من خلال عدة آليات معروفة لدى القانونيين والاقتصاديين، وذلك على غرار زيادة أو تخفيض الضريبة على القيمة المضافة، ورفع أو تخفيض أو الإعفاء من الحقوق الجمركية. وسيتم التركيز في هذا المجال على الآليات الواردة في قانون المنافسة، وهي تحديد الأسعار أو تسقيفها أو التصديق عليها.

1- تحديد الأسعار: يقصد بتحديد الأسعار تدخل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي لتحديد الأسعار بحيث لا يكون لقانون العرض والطلب أي تأثير على الأسعار.

تلجأ الدولة لتحديد الأسعار عندما يتعلق الأمر بالمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك كما هو الحال بالنسبة للحليب والخبز والسكر والزيت والأدوية ومشتقات البترول ونقل المسافرين...

تقوم الدولة من خلال لجوئها لآلية تحديد سعر بوضع سعر محدد، يكون البائعين والمشتريين ملزمين باحترامه، وفي حال المخالفة يتعرض المخالف للجزاءات المقررة.

ويذكر في هذا المجال وعلى سبيل المثال النصوص القانونية التالية:

أ- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع: فعند رصيف المصنع يكون سعر الكيس 23,35 دج، وحدد ربح التوزيع بالجملة ب 0,75 دج، وحدد سعر

بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة ب 24 دج، وحدد ربح التوزيع بالتجزئة ب 0,90 دج، وحدد سعر البيع للمستهلكين ب 25 دج.

ب - المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 فريل 1996 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع: حيث حدد سعر القنطار الواحد من الفرينة ب 2000,00 دج للخبازين، و 2080,00 دج لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين ، و 2180,00 دج للمستهلكين.

أما الخبز، فحدد سعره ب 7,50 دج للوحدة 250 غ عندما يتعلق الأمر بالخبز العادي، و 8,50 دج للوحدة 250 غ عندما يتعلق الأمر بالخبز المحسن.

2 - تسقيف الأسعار: يقتضي تسقيف الأسعار تدخل الدولة من أجل وضع أقصى سعر يمكن أن تبلغه المنتجات والخدمات، ويمكنها أن تتدخل لتحديد هامش الربح على مستوى مرحلة الإنتاج و الاستيراد، والبيع بالجملة والبيع بالتجزئة⁽¹⁾.

يجب أن يكون سعر المنتجات والخدمات في مثل هذه الحالات دون السقف المحدد أو مساويا له، فإن كانت تكاليف الإنتاج تتجاوزه، التزم العون الاقتصادي بعدم تجاوز السقف المحدد، وانتقل الالتزام بتغطية فارق السعر إلى الدولة.

وكمثال عن ذلك، نذكر المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 1 مارس 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس 1011 المتضمن تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هامش الربح القصوى عند الإنتاج وعند الاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض: إذ حدد السعر الأقصى للزيت عند الاستهلاك باحتساب جميع الرسوم ب 600 دج للصفحة ذات خمسة لتر. وحدد السعر الأقصى لمادة السكر الأبيض عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم ب 90 دج/كغ غير الموضب، و 95 دج/كغ الموضب.

(1) دبش رياض، المرجع السابق، ص 100.

3 - التصديق على الأسعار

بحسب هذه الآلية، تقوم الجهات المختصة أو ذوي الخبرة في قطاع معين باقتراح سعر يُرى أنه مناسب للمنتجات والخدمات. يتم هذا الاقتراح بناء على الدراسة سابقة، ويقدم للسلطة المختصة من أجل التصديق عليه.

ويذكر في هذا المجال أن الديوان الجزائري المهني للحبوب يقوم باقتراح أسعار الحبوب على وزارة التجارة للتوافق عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حظر الممارسات التي تستهدف تحكّم المؤسسات في الأسعار

سبقت الإشارة إثر تناول موضوع مبدأ المنافسة الحرة إلى أن المشرع قام من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحظر خمسة ممارسات بالنظر لأثرها المقيد والمعرقل للمنافسة، وهذه الممارسات تتمثل في الاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، والتعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، والعقود والأعمال الاستثنائية، والبيع بسعر مخفض تعسفياً.

ويمكن ملاحظة أن هذه الممارسات تستهدف عنصر السعر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد سبق توضيح ذلك من خلال المحاضرات السابقة التي يمكن الرجوع إليها لتبيين دور مجلس المنافسة في فرض جزاءات على المخالفين.

الفرع الثالث: تجريم المضاربة غير المشروعة

يعود أصل جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري لسنة 1966، حيث تناولها المشرع من خلال المواد 172 و 173 و 174 الواردة ضمن القسم السابع من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات⁽²⁾، ومن ثم يمكن القول بأنها ليست بجريمة مستحدثة.

نص المشرع من خلال المادة 172 المشار إليها على أنه: «يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 100,000

(1) شاوش أسماء ، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، طبعة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي لبريكة، 2022، ص 304.

(2) أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية».

ثم قام المشرع بعد ذلك وبالتحديد إثر الاضطرابات التي شهدتها السوق الجزائرية خلال فترة انتشار وباء كورونا بإصدار قانون خاص يستهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة نظرا لعدم كفاية المواد الواردة في قانون العقوبات.

وهذا الموقف يعكس خطورة هذه الجريمة على النظام العام الاقتصادي الوطني، ويجعلها تصنف في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية.

يتمثل النص القانوني المشار إليه في القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة⁽¹⁾، وقد تم إلغاء بموجب المادة 124 منه كل من المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات التي سبق الإشارة إليها.

تولى المشرع من خلال هذا القانون وضع إطار قانوني يتضمن مختلف الجوانب المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، إذ قام بتحديد المقصود بهذه الجريمة والجهات المكلفة بمكافحتها والجزاءات المفروضة على مرتكبيها.

يقصد إذن بالمضاربة غير المشروعة بحسب المادة 2 من القانون رقم 15-21 كل تخزين أو إخفاء للسلع بقصد إحداث الندرة في السوق أو اضطراب في التموين، ويقصد بها كذلك كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير

(1) قانون رقم 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

مباشر أو عن طريق استعمال وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق ووسائل أخرى.

كما يعتبر أيضا من قبيل المضاربة غير المشروعة ما يلي:

- ترويج الأخبار والأنباء الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغية وغير مبررة، ومثالها نشر أخبار تفيد نفاذ المخزون المتعلق بمادة حيوية أو أنه سيزيد سعرها في وقت قريب، مما يدفع لزيادة طلب المستهلكين عليها، فتحدث الندرة، وترتفع الأسعار بشكل مفرط.

وينبغي أن يتحقق بشأن هذه الأنباء أو الأخبار شرطان، أولهما أن تكون ملفقة ولا تعتمد على معطيات صحيحة، وثانيهما أن يكون الهدف منها إحداث بلبلة بنية رفع الأسعار بشكل مفاجئ وغير مبرر⁽¹⁾.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ويلاحظ بأن المشرع انتهج من خلال القانون مكافحة المضاربة غير المشروعة موقفا متشددا تجاه مرتكبي الجريمة، حيث قرر فرض عقوبة صارمة بشأنهم.

فعندما يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا، فإن العقوبة تتمثل أساسا في الحبس من (3 سنوات) ثلاث سنوات إلى (10 سنوات) عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 1000,000 دج و2000,000 دج⁽²⁾.

(1) جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة رقم 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة تسمسليت، 2023، ص 1119.

(2) المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

كما تم الأخذ بالظروف المشددة بالنسبة لهذه الجريمة في الحالات التالية:

- فعند وقوع الأفعال المشار إليها على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، يعترض الاجاني لعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية من 2000,000 دج إلى 10,000,000 دج⁽¹⁾.

- وإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الحالات الاستثنائية أو لدى ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن الجاني يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وغرامة من 10,000,000 دج إلى 20,000,000 دج⁽²⁾.

- أما إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها من جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة هي السجن المؤبد⁽³⁾.

وفي حالة الحكم بالإدانة يكون للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، كما يجوز له أن يحكم بالمنع من ممارسة حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة.

وعندما يكون مرتكب الجريمة شخصا معنويا، فهنا أحالنا المشرع من خلال المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة للأحكام الواردة في قانون العقوبات.

(1) المادة 13 من القانون نفسه.

(2) المادة 14 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

(3) المادة 15 من القانون نفسه.

الفصل الثالث

التقليص من دور الدولة المقاوله وتعزيز دور الدولة الضابطة

كانت الدولة الجزائرية في عهد النظام الاشتراكي تحتكر النشاط الاقتصادي، فطغى وجودها على الساحة الاقتصادية من خلال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي التي قامت بإنشائها. لذلك، فكان من الطبيعي أن يترتب عن خيار فتح المجال الاقتصادي أمام القطاع الخاص أن تتسحب منه من خلال تقليص دورها كمقاوله، لتشرع بذلك في تنفيذ برنامج الخصخصة (المبحث الأول).

ولا ينبغي أن يفهم أن هذا الانسحاب للدولة من الحقل الاقتصادي على أنه انسحاب كلي، بل إنه يترافق مع احتفاظها بسلطة الضبط التي تخول لها التدخل بطريقة غير مباشرة لتحقيق التوازنات الاقتصادية، وسخر لتحقيق هذا الهدف هيئات جديدة تم استحداثها في المنظومة القانونية الجزائرية لتخلف الإدارة التقليدية اقتداء بما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، وهي تسمى بهيئات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التقليص من دور الدولة المقاتلة

(خصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي)

لا شك في أن تقمص دور الدولة المقاتلة أو التجارة كان له انعكاس واضح في الساحة الوطنية بالدرجة الأولى، حيث أنه سمح بإعطاء نقطة الانطلاق للبدء في تشكيل أسطول من الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة تحت ما يسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتمكننا هذه المؤسسات مع مرور الوقت من فرض وجودها واحتكار السوق، ولكن العديد منها وصل في نهاية المطاف إلى مرحلة حرجية استدعت التخلي عنه في إطار ما يسمى بالخصوصية.

من هذا المنطلق، سيتم التعرض بداية لماهية خصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (المطلب الأول)، ليتم الانتقال بعد ذلك لتسليط الضوء على مسار الخصوصية في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية

تستهدف عملية الخصوصية بطبيعة الحال المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ومن هنا كان من المناسب البدء بتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي المتعلق بها انطلاقاً من تحديد المقصود بهذه المؤسسات من جهة، وتحديد المقصود بالخصوصية من جهة أخرى (الفرع الأول)، وهذا قبل الانتقال للخوض في الطرق والأساليب المعتمدة لتنفيذ برنامج الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والخصوصية

تحديد المقصود بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أمر بالغ الأهمية (أولاً)، ولأنها المعنية بعملية الخصوصية، فسيكون من الضروري كذلك الوقوف عند المقصود بالخصوصية (ثانياً).

أولاً - المقصود بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي

يميل الفقه لتعريف المؤسسة الاقتصادية بشكل عام على أنها مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملاً في ذلك وسائل القانون التجاري.

وحتى يُضفى على المؤسسة الاقتصادية طابع العمومية، فيجب أن تكون مملوكة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى كالولايات والبلديات.

تعرض المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي لأول مرة ضمن القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁽¹⁾، فاعتبرها الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وأنها تعمل في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، كما أقر بتمتعها بالشخصية المعنوية، وخضوعها كقاعدة عامة لأحكام القانون التجاري.

في ذات السياق، يستنتج من خلال هذا القانون أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي تتميز بخصائص أخرى لا تقل أهمية، منها ما يتعلق بشكلها الذي لا يجب أن يخرج عن شركة المساهمة والشركة ذات مسؤولية محدودة، ومنها ما يتعلق بملكية الأسهم أو الحصص فيها لأنها ينبغي أن تعود بشكل مباشر أو غير مباشر للدولة أو الجماعات المحلية.

(1) قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى).

ونظرا لأهمية هذه الخاصية الأخيرة (أي خاصية الملكية)، قام المشرع بالتركيز عليها بمناسبة تعريفه للخصوصية لدى إصداره للأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية⁽¹⁾.

وإثر صدور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصيتها الذي حل محل الأمر رقم 95-22⁽²⁾، أصبح تعريف هذه المؤسسات مدرجا بشكل صريح ضمن المادة 2 التي ورد فيها أنه: «المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص مغنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام».

ثانيا - المقصود بالخصوصية

يقصد بخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وضع حد لحالة احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي من خلال عملية التخلي عن هذه المؤسسات لصالح القطاع الخاص على نحو من شأنه يزيد من نصيب هذا القطاع في السوق.

وهي تشير بشكل أدق إلى عملية تحويل ملكية الأصول والممتلكات ذات الصبغة العمومية سواء كانت أصولا وممتلكات إنتاجية أو مالية أو تجارية إلى أصول وممتلكات ذات صبغة خاصة.

كما أنها تشير من جانب آخر وفي معنى غير مباشر إلى إمكانية إسناد مهمة تسيير وإدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي للخواص مع الإبقاء على ملكية الدولة لهذه المؤسسات⁽³⁾.

(1) أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997 (ملغى).

(2) أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج.ر، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

(3) عبد الباسط وفا محمد حسين، بورصة الأوراق المالية ودورها في تحقيق أهداف تحول قطاع الأعمال العام إلى الملكية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 193.

يمكن أن تستعمل عدة مصطلحات للدلالة على خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (privatisation) منها الخصخصة، التخصيص، التفويت لصالح القطاع الخاص، اللاتأميم، الباب المفتوح، تملك الخواص، التخصسية، التحول نحو القطاع الخاص⁽¹⁾.

يذكر أن بريطانيا تعتبر الدولة الرائدة في مجال الخصخصة، حيث شملت العملية في فترة الممتدة من 1979 إلى 1990 ما يقارب 50 ٪ من القطاع العمومي، ومست عدة قطاعات كالمياه والنقل والغاز. وبسبب النجاح الذي حققته، بادرت العديد من الدول بإتباع نفس النهج، وكان في مقدمتها دول أوروبا وأمريكا، وكذا دول الاتحاد السوفياتي التي شهدت أكبر عملية خوصصة في التاريخ بفضل قرارها التخلي عن أسطولها الضخم المتكون من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁽²⁾.

بهذا، يمكن أن نستنتج أن خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي تتميز عن بعض المفاهيم المشابهة لها في اللفظ كخوصصة النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، والخوصصة بمدلولها الواسع.

يوجد اختلاف إذن بين المقصود بخوصصة المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وخوصصة النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، فالمرشح يهدف من هذه الأخيرة لاستبعاد إخضاع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي للأحكام الاستثنائية وغير المألوفة التي تمنحها معاملة تفضيلية، وجعلها تخضع بدلا عن ذلك لأحكام القانون التجاري فيما يخص إنشائها وتسييرها، وخاصة فيما يتعلق بالأهلية وحرية التعاقد وإمكانية شهر الإفلاس.

(1) للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: صباحي ربيعة، خوصصة عن طريق نقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008-2009، ص 59. عيواج مختار، بورصة الأوراق المالية ودورها في خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 105.

(2) كشرود بشير، خوصصة المؤسسة العمومية لصالح عمالها (نحو وضع تصور يرفع الالتباس)، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 3، جامعة الجزائر 3، 2008، ص 98.

يختلف كذلك المقصود بخصوصية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي عن المدلول الواسع للخصوصية الذي يفيد اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تُمكن من تحرير النشاط الاقتصادي من القيود والعقبات القانونية والإدارية لصالح تشجيع المبادرة الخاصة⁽¹⁾.

لذلك، يمكن أن نجد تعريف الخصوصية يصب في هذا السياق، أي أنها عبارة عن سياسة اقتصادية يتم تأطيرها قانونياً، ويكون الهدف منها زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال إعادة هيكلة الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص، فيسمح للقطاع الخاص بالمساهمة في إدارة الاقتصاد⁽²⁾.

الفرع الثاني: الطرق والأساليب المتبعة لخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تتم خصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من خلال طريقتين، فإما أن يتم خصوصية ملكيتها وفقاً لأساليب معينة (أولاً)، وإما أن ينصب الأمر على خصوصية تسييرها فقط، ولهذه الطريقة كذلك أساليبها الخاصة (ثانياً).

أولاً - خصوصية ملكية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تتجه نية المشرع من خلال توجهه لخصوصية ملكية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلى بلوغ إما الخصوصية الكلية أو الجزئية.

فعندما يتعلق الأمر بالخصوصية الكلية، فإن انسحاب الدولة من المشروع يكون بشكل كلي، وخروجها يسمح بترك المجال للقطاع الخاص ليسيّط على هذا المشروع بشكل كلي، فيكون له مطلق الحرية في تسييره.

وعندما يتعلق الأمر بالخصوصية الجزئية، فيسجل احتفاظ الدولة بملكية جزء من المشروع بنسبة لا تقل في العادة عن 51 %، وهو ما يسمح لها بالسيطرة على سلطة اتخاذ القرار، ويسمح بالمقابل للقطاع الخاص بتملك الجزء المتبقي في إطار ما يسمى بالشراكة، وينطبق على الوضعية الجديدة للمؤسسة ما يسمى بالمؤسسة المختلطة.

(1) PLANE Patrick, La privatisation dans les pays en développement, qu'avons-nous appris ? Revue Française d'Economie, Volume IV, N 2, Paris 1994, p162, et p 170.

(2) أبو عامرية فالح، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، 15.

يتم اللجوء لأساليب متعددة من أجل تحقيق خوصصة الملكية، منها ما يتم داخل السوق المالية، ومنها ما يتم خارجها.

فيما يخص خوصصة الملكية داخل السوق المالية، فيتطلب وجود سوق مالية أو ما يسمى بالبورصة، وله عدة مزايا كالعادلة والشفافية وضمان مساهمة شريحة واسعة من المستثمرين بما فيهم المستثمرين الصغار⁽¹⁾.

تتم الخوصصة في إطار السوق المالية من خلال الطرح العام للبيع، بحيث يتسنى للجمهور العريض اكتساب أسهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

يخول اختيار أسلوب الطرح العام للبيع اللجوء لزيادة رأس مال الشركة، والقيام بإجراء إعلان العلني للاكتتاب، فيتقدم الأشخاص المعنيون لشراء الأسهم الجديدة التي تم إصدارها في إطار ما يسمى بالإصدار الأولي للأسهم. كما يكون كذلك من خلال الطرح العام للأسهم الموجودة دون الحاجة لزيادة رأس المال، وتأخذ هذه العملية شكل توزيع ثانوي للأسهم الحالية⁽²⁾.

ويتم تحديد سعر الأسهم في العرض العام إما من خلال سعر ثابت تحدده الحكومة بناء على عملية التقييم الدقيقة التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتقييم، لنكون بذلك بصدد العرض العام للبيع بسعر ثابت، وهي الطريقة الأكثر رواجاً والأقل خطورة.

كما يمكن للحكومة أن تضع سعراً أدنى للسهم، وتترك السعر النهائي يتحدد في السوق المالية، فنكون بذلك بصدد العرض العام للبيع بالمزايدة على السعر الأدنى. وفي هذه الطريقة تزداد نسبة المخاطرة، إذ يتم ترتيب الطلبات حسب تناقص الأسعار، وتبدأ بتلبية الطلبات الأكبر حتى تساوى العرض والطلب، فيكون السعر النهائي هو السعر الأدنى المقترح من طرف الطالبين⁽³⁾.

(1) محمد رياض الأبرش، مرزوق نبيل، الخصخصة آفاقها وأبعادها، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 168-178.

(2) براق محمد، عيواج مختار، دور بورصة الأوراق المالية في خوصصة المؤسسات العمومية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجلفة، 2012، ص 434.

(3) يعد نقص الطلب واحتمال تقديم أسعار متدنية قريبة من السعر التي وضعتها الحكومة من بين المخاطر التي تعترض تطبيق هذه الطريقة في تحديد سعر الأسهم. وللاشارة، فقد سبق لبريطانيا أن طبقت هذه الطريقة في بداية تنفيذها لبرنامج

وفيما يخص نقل الملكية خارج السوق المالية، فله عدة أساليب أهمها البيع بالمزايدة التي تتطلب استيفاء جملة من الإجراءات كالإعلان عن المزايدة ونشره، وتمكين المتعاملين من الحصول على دفتر الشروط، وتحديد أجال تقديم العروض والجهة التي تقدم لها، وتقديم العروض في أظرفة مغلقة، وفتح الأظرفة من قبل لجنة مختصة وتقييم العروض وترتيبها.

ويشكل البيع بالتراضي أو ما يسمى بالبيع عن طريق التفاوض المباشر أسلوباً كذلك للتنازل عن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية دون اللجوء للإجراءات الشكلية التي تتطلبها المزايدة، ويتم اللجوء إليه عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات ذات الأداء الضعيف أو عندما تتطلب الدولة ميزات أو صفات معينة في المتنازل له لا تتوفر إلا في شخص محدد كالقدرات المالية والتكنولوجية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يمكن اللجوء إلى صيغة نظام الحصص الجماهيري، أو التأميم العكسي الذي يقتضي إعادة المشاريع لأصحابها، أو الهبة أو مقايضة الديون بالأسهم.

ثانيا - خصوصية تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تهدف خصوصية تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلى نقل تسيير وإدارة هذه المؤسسات إلى أشخاص عاديين أو معنويين خواص مع الإبقاء على ملكية الدولة لها. يستهدف هذا النوع من الخصوصية تزويد المؤسسة بالإمكانات التقنية والإدارية والتكنولوجية دون الاضطرار للتنازل عن ملكيتها.

يتم الاعتماد على أساليب تعاقدية في طبيعتها لتحقيق خصوصية التسيير من بينها:

1- عقد الاعتماد الإيجاري: عقد الاعتماد الإيجاري المعروف بـ *le leasing*، وهو عقد تقوم بموجبه الدولة بتأجير كل أو بعض أصولها في مشروع معين للقطاع الخاص بحيث يتولى تشغيل وإدارة هذه الأصول لحسابه الخاص.

الخصوصية، واضطرت بسبب فشلها لاستبدالها بطريقة العرض العام للبيع بسعر ثابت. للتفصيل أكثر، يمكن مراجعة: عيواج مختار، المرجع السابق، ص ص 122-123.

(1) يسمى كذلك بالبيع بالاتفاق، وهو يستجيب لإستراتيجية معينة تحددها الدولة، ويندرج في إطارها التنازل عن المؤسسات لصالح العمال إما وفقاً للنموذج الأمريكي الذي يقتصر على إدارات المؤسسة، وإما وفقاً للنموذج الفرنسي حيث يكون التنازل لصالح العمال دون تمييز بينهم. راجع في ذلك: كشرود بشير، المرجع السابق، ص ص 107 - 112.

يمكن أن يتفق الطرفان على أن يسترد المؤجر الأصول في نهاية المدة المتفق عليها، وعندها نكون بصدد عقد إيجار تشغيلي، كما قد يتفق الطرفان على أن تؤول ملكية الأصول في نهاية مدة العقد للمستأجر، وعندها نكون بصدد عقد إيجار تمويلي⁽¹⁾.

2- عقد تأجير التسيير: هو عقد يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى المسير إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية بتسيير كل أملاكها أو بعض منها باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعايير، ويجعلها تستفيد من شبكته الخاصة بالترويج والبيع لتحسين أداء المؤسسة وضمان زيادة مردوديتها⁽²⁾.

3- عقد الامتياز: يعرفه الأستاذ سليمان الطماوي على أنه عقد يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز.

بمعنى أنه اتفاق بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدي بها الخدمة، وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن، ويقوم الاستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين للمرفق⁽³⁾.

وعرف كذلك على أنه اتفاق بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدي بها الخدمة، وذلك مقابل الإذن لهذا

(1) صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 74.

(2) بختي فاطمة، مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشلف، 2020، ص 303.

(3) بن جيلالي سعاد، النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة تلمسان، 2017، ص 169.

الفرد أو الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن، ويقوم الاستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين للمرفق⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دوافع خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي

تعددت الأسباب التي جعلت من خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ضرورة ملحة، منها تدهور الاقتصاد الوطني (الفرع الأول)، الضغط الدولي الممارس من قبل صندوق النقد الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدهور الاقتصاد الوطني

قامت الجزائر باعتبارها من الدول التي اختارت أن يكون للدولة الدور الأساسي في النهوض بالاقتصاد الوطني بإنشاء أسطولها المتكون من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، لكنها كانت عاجزة في ظل انعدام جو تنافسي على المحافظة على التسيير الحسن والقوة الاقتصادية لهذه المؤسسات⁽²⁾.

كما أن تغليب الوظيفة الاجتماعية على الوظيفة الاقتصادية، والاعتماد بشكل كلي على تمويل الدولة القائم بشكل كبير على الريع البترولي شكلا سببين رئيسيين لحالة التعثر التي آلت إليها هذه المؤسسات خاصة بعد ما أصبحت الدولة عاجزة عن تغطية هذه الوضعية بسبب التراجع المحسوس لأسعار البترول ابتداء من سنة 1986⁽³⁾.

الفرع الثاني: الضغوط الخارجية

لجأت العديد من الدول في سبيل تحقيق تنميتها الاقتصادية للاقتراض الخارجي لتمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك على إثر نقص أو انعدام الموارد المالية الداخلية.

(1) المرجع نفسه، ص 169.

(2) عمران حنان، خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر 3، 2005، ص ص 17-18.

(3) بن حمو عصمت محمد، الهروشي خطاب، "أهمية تقييم المؤسسات في انجاح مسار الخوصصة في الجزائر"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 1، العدد 1، جامعة مستغانم، 2014، ص ص 54-55.

وأمام فشل هذه المشاريع، عجزت هذه الدول بما فيها الجزائر عن تسديد ديونها التي وبمرور الوقت تضاعفت بفعل الفوائد المترتبة عنها، لهذا فقد كانت الخصوصية واقعا حتميا للمحافظة على التوازنات الاقتصادية للدولة، وشرطا أساسيا تفرضه الجهات الدولية المقرضة للاستجابة لطلب إعادة الإقراض أو طلب تسوية الديون السابقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مسار خصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر

مرت الخصوصية في الجزائر بثلاثة مراحل، ابتداء من المرحلة التمهيدية أو التحضيرية (الفرع الأول)، مروراً بمرحلة الاعتراف غير الصريح والذي يمكن وصفه بالمحتشم (الفرع الثاني)، وصولاً إلى مرحلة الاعتراف الرسمي والصريح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

شرع المشرع الجزائري وكمرحلة أولية في إصدار مجموعة من النصوص التشريعية التي من شأنها أن تركز استقلالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وتخضعها لقواعد القانون التجاري⁽²⁾، ونشير في هذا الصدد للقانون رقم 88-01 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁽³⁾.

لتصبح بذلك هذه المؤسسات خاضعة لأحكام القانون التجاري من خلال إضفاء شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة عليها، وتم منحها حرية التصرف في الأموال المشكلة لذمتها المالية باستثناء رأسمالها الاجتماعي الذي بقي ملكاً للدولة، كما تم منحها حرية التعاقد بواسطة هيئاتها وفقاً لما تمليه قواعد التجارة.

والأهم، أنها أصبحت مسؤولة عن التزاماتها، ولم تعد الدولة مسؤولة عنها إلا في حالة وجود نص قانوني⁽⁴⁾.

(1) بن حمو عصمت محمد، الهروشي خطاب، المرجع السابق، ص 52.

(2) أيت كمال منصور، الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، 2009، ص 33.

(3) قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، السالف الذكر.

(4) المادتان 7 و 8 من القانون نفسه.

وتطبيقا لذلك، تم إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون رقم 88-03⁽¹⁾، هذه الأخيرة تعتبر عونا ائتمانيا للدولة أسندت لها رؤوس أموال عامة لتتولى تسييرها المالي، وتولت بهذه الصفة مهمة القيام باستثمارات لصالح الدولة، لا سيما من خلال المساهمة في رأس مال المؤسسة العمومية بهدف تحقيق الربح⁽²⁾.

وللعلم، تم حل هذه الصناديق في 24 ديسمبر 1995 بعد أن أثبتت التجربة فشلها، وتم تحويل الأسهم والمساهمات والسندات والقيم التي كانت تحوزها لحساب الدولة.

وفي سنة 1993 عدل المشرع القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي سمح بموجبه بتداول القيم المنقولة في البورصة، كما أصدر المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لتصبح أسهم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي قابلة للتداول فيها.

الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف المحتشم

أورد المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 1994 مادتين، سمح بموجبهما للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بالتنازل عن أصولها وفتح رأسمالها للخواص، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وهذا في إطار ما يسمى بالخصوصية الجزئية.

وللتمكن من تفعيل هذه الأحكام، أصدر رئيس الحكومة المنشور رقم 44 في 31 ديسمبر 1994.

الفرع الثالث: مرحلة الاعتراف الرسمي

تم الاعتراف رسميا بالخصوصية ضمن الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁽³⁾، وهذا النص القانوني الصادر عن المجلس

(1) قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى).

(2) المادة 2/2 من القانون نفسه.

(3) خضع هذا الأمر للتعديل سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997.

الوطني الانتقالي مهم لأنه تزامن مع إصدار التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي يمكن القول بأنه أسس دستوريا للخصوصية من خلال توجهه الليبرالي.

ما يميز هذا النص القانوني أنه تعرض للخصوصية بنوعها أي ما تعلق بالملكية والتسيير، ولكنه حصر العملية في القطاعات التنافسية، فاستثيت بذلك عدة قطاعات مثل المحروقات والصناعات المنجمية والسكك الحديدية⁽¹⁾.

قام المشرع في هذه المرحلة باستحداث ما يسمى بالشركات القابضة كبديل عن صناديق المساهمة، وهذا بموجب الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

فكانت مهام الشركات القابضة تتلخص في تملك أسهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، بحيث تحصل على أغلبية تمكنها من السيطرة المالية والإدارية عليها، وهدفها من ذلك تهيئة المؤسسة العمومية للخصوصية، وجعلها تستجيب لقواعد المنافسة، ولتحقيق هذه الأهداف خولت لها سلطة إبرام اتفاقيات مع الدولة التي يمثلها جهاز اسمه المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

تعود البدايات الفعلية للخصوصية بحسب الدراسات لسنة 2001، أي بصور الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁽²⁾، إذ تضمن هذا النص القانوني فصلا كاملا يتعلق بأحكام الخصوصية.

ويذكر في هذا الصدد إيراد تعريف للخصوصية في المادة 13 التي جاء فيها أن الخصوصية هي عبارة عن:

«كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشتمل هذه الملكية:

(1) بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد 2، جامعة خنشلة، 2017، ص 163.

(2) أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية وخصصتها، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

- رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل لهم عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب الزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة».

ما يميز الأمر 04-01 أن المشرع اكتفى من خلاله بالتركيز على خصوصية الملكية، وأنه وسع من مجال الخصوصية لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية.

كما أنه حل الشركات القابضة وأنشأ بدلا عنها شركات تسيير مساهمات الدولة (حاليا المجمعات الصناعية العمومية)، واستبدل المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة الذي أوكل إليه اختصاص التدخل في ضبط إستراتيجية الخصوصية، وتطبيق برامجها، واعتماد ملفات الخصوصية بعد فحصها، وممارسة الوصايا المباشرة على شركات تسيير مساهمات الدولة⁽¹⁾.

توالت بعد ذلك عملية إصدار النصوص القانونية التي تتعلق بالخصوصية كالمرسوم التنفيذي رقم 01- 354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصية وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 04-01 المشار إليه⁽²⁾.

ويلاحظ بأنه خلال الفترة الممتدة من 1995 وإلى غاية سنة 2003، تمت خوصصت خمس مؤسسات هي⁽³⁾:

- فندق الأوراسي، وصيدال، و ERIAD سطيف، وذلك بالاعتماد على البورصة.

- SIDER الحجار، و ENAD الخاصة بلوازم التنظيف، وذلك بالاعتماد على المساهمة في رأس المال.

(1) المادة 8 من الأمر رقم 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية وخصوصيتها، السالف الذكر.

(2) أمر رقم 01- 08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، يعدل ويتمم الأمر 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية وخصوصيتها، ج.ر، عدد 11، صادر بتاريخ 2 مارس 2008.

(3) بن حمو عصمت محمد، الهروشي خطاب، المرجع السابق، ص 56.

أما فيما يخص أسلوب التنازل عن المؤسسات بالاعتماد على أسلوب التخلي للعمال عن طريق البيع، فبلغ 138 مؤسسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2008⁽¹⁾.

(1) بن حمو عصمت محمد، الهروشي خطاب، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني

تعزيز دور الدولة الضابطة

إن خيار التوجه نحو انفتاح السوق يقتضي تحرير النشاط الاقتصادي وانسحاب الدولة منه لتترك المجال مفتوحاً أمام الخواص، ولتكتفي الدولة تبعاً لذلك بممارسة سلطة الضبط من خلال الهيئات التي يتم إنشاؤها، والتي اصطلح على تسميتها بسلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة (المطلب الأول).

وقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إصدار العديد من النصوص القانونية التي تستهدف إنشاء سلطات ضبط في المجال الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائص الهيئات التي تضطلع به

تعتبر مهمة الضبط مهمة أساسية في ظل النظام الجديد الذي يقوم على مبادئ اقتصاد السوق (الفرع الأول)، حيث تحرص الدولة على إسناد هذه المهمة لهيئات مستحدثة تتمتع بخصائص معينة تؤهلها للقيام بالدور المنوط بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

يخاطب الضبط الاقتصادي قطاعات لا تملك القدرة على تحقيق توازناتها في جو تنافسي، فهي تحمل في طياتها اختلالات تستدعي التدخل من أجل ضبطها.

بمعنى آخر، يعتبر الضبط الاقتصادي وسيلة وأداة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي لاستخلاف الاقتصاد الموجه والمنظم، فهو وسيلة بوليس اقتصادي يبرر بهدف صريح هو الانفتاح على المنافسة والمحافظة عليها.

تجد السلطات الإدارية المستقلة (Autorités Administratives Indépendantes) أصولها التاريخية في الولايات المتحدة الأمريكية، وأول ظهور لها كان سنة 1889 في شكل

لجنة التجارة الداخلية ما بين الولايات. وابتداء من سنة 1991، تم انشاء العديد من هذه الهيئات تحت مسمى الوكالات المستقلة (Indepedants Agencies)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة

تتميز سلطات ضبط النشاط الإقتصادي المستقلة باعتبارها تعكس التحول المؤسسي للدولة في المجال الإقتصادي بطابعها السلطوي (أولا)، والإداري (ثانيا)، والإستقلالية (ثالثا).

أولا - الطابع السلطوي

يذهب المشرع لإطلاق وصف السلطة على هيئات ضبط النشاط الاقتصادي، وهذا على غرار الهيئة المكلفة بضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي وصفها المشرع بكونها سلطة ضبط مستقلة.

وعلى هذا، فإن الطابع السلطوي يُمكن الهيئات من اصدار الأنظمة والقرارات إدارية الفردية، والعمل على احترامها عند الحاجة من خلال فرض عقوبات⁽²⁾.

يستعمل المشرع للدلالة على الطابع السلطوي مصطلح السلطة في تسمية الهيئة، وهو ما أثار الكثير من الجدل والنقاش، فهل يمكن اعتبار هيئات ضبط النشاط الإداري المستقلة سلطة رابعة؟

انقسم الفقه حول هذا الموضوع، فهناك من أيد الفكرة من منطلق التحولات التي أصبحت تشهدها الدولة الحديثة.

وهناك من عارض الفكرة من منطلق أن هذا النوع من السلطات الرابعة لم يرد الإعراف به في الدستور، وهو يحتاج لوضع أطر دستورية من شأنها أن تحافظ على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

(1) لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري (الجزء الأول)، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص ص 158-159.

(2) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 118.

ولذلك، يرى البعض كحل لهذا الإشكال أن وجود هذا النوع من الهيئات ما هو في الحقيقة إلا نوع من توزيع للاختصاصات الإدارية للسلطة التنفيذية لتتمكن من التفرغ للاختصاصات السياسية.

ثانيا - الطابع الإداري

يستند الطابع الإداري على معيارين، فأما المعيار الأول فهو مادي يتمحور حول تمثيل الدولة والتصرف باسمها عندما يتعلق الأمر بممارسة اختصاص السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاعات معينة، فهذه الأعمال تعتبر أعمالا إدارية.⁽¹⁾

أما فيما يخص المعيار الثاني، فهو يعتمد على تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون التي تستهدف القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي بالإلغاء، وهي القضاء الإداري كأصل عام⁽²⁾.

ثالثا - الاستقلالية

اعتاد المشرع على التصريح باستقلالية هيئات ضبط النشاط الاقتصادي في مختلف النصوص القانونية المنشئة لها.

وبما أن الاستقلالية المقصودة هي تلك التي تكون في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث لا يكون لهذه الأخيرة أن توجه للهيئات المستحدثة تعليمات أو أوامر أو أن تعقب على عملها أو أن تؤثر على أعضائها، فقد حاولت مختلف الدراسات البحث في هذه المسألة بالاعتماد على معيارين أحدهما عضوي والآخر وظيفي.

ويلاحظ بداية أن هيئات ضبط النشاط الاقتصادي تتمتع نوعا ما بالاستقلالية بغض النظر عن تمتعها بالشخصية القانونية، وإن كان للاعتراف بهذه الشخصية آثار معتبرة. فمن الناحية العضوية، فهي ذات تشكيلة جماعية مختلطة، تتفاوت فيها النسبة المطلوب أن يتوفر فيها عنصرا الخبرة والكفاءة⁽³⁾، ويمكن أن تتدخل عدة جهات في اقتراح

(1) طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 31.

(2) بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2020، ص 167.

(3) لكحل صالح، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، المرجع السابق، ص 70.

أعضائها، أما التعيين فيكون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة تكون في الغالب محددة المدة، تلتزم خلالها التشكيلة باحترام نظام التنافس⁽¹⁾.

كما تتمتع سلطات ضبط النشاط الاقتصادي من جهة أخرى وإلى حد ما بالاستقلالية الوظيفية، وتستند هذه الإستقلالية بشكل أساسي على الاعتراف لهذه الهيئات باختصاص إعداد نظامها الداخلي الذي يتضمن قواعد تنظيمها وعملها والمصادقة عليه، وذلك بالإضافة للإعتراف لها بالاستقلال المالي من خلال إتاحة حصولها على الوسائل المالية.

تتعرض الإستقلالية الوظيفية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي على أدائها، أي على أعمالها التي ينبغي أن لا تخضع لتأثير السلطة التنفيذية سواء باعتبارها سلطة رئاسية أو باعتبارها سلطة وصية.

المطلب الثاني

تعدد سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة في الجزائر

ظهرت الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر سنة 1990 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07،⁽²⁾ وتم حله في سنة 1993⁽³⁾.

في السنة نفسها، أي 1990 تم إنشاء لجنيتين لضبط القطاع المصرفي وهما اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾، وتم الاحتفاظ بهما لحد الساعة تحت مسمى اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي⁽⁵⁾.

(1) ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص ص 20 - 21 و ص ص 35-36.

(2) قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990 (ملغى).
(3) مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، ج.ر، العدد 69، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

(4) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

(5) قانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023..

تم إنشاء سلطة الضبط الرابعة سنة 1993، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي 93-10⁽¹⁾.

كما تم إنشاء مجلس المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06 باعتباره السلطة السادسة⁽²⁾، وتم الاحتفاظ به كهيئة لحماية المنافسة الحرة منذ ذلك الوقت وإلى غاية الساعة من خلال النص الجديد الذي حل محل هذا الأمر بعد إلغائه، وهو الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾.

عرفت الساحة بعد هذا النشاط هدوء مؤقتاً، ليشرع بعدها المشرع مباشرة في إصدار سلسلة من النصوص القانونية المنشئة لعدد معتبر من هيئات الضبط في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تم فتحها بشكل تدريجي أمام القطاع الخاص.

فكانت البداية سنة 2000 من خلال إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03⁽⁴⁾، والتي أصبحت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب القانون الجديد، وهو القانون رقم 18-04⁽⁵⁾.

وفي السنة نفسها تم إنشاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب القانون رقم 2000-06⁽⁶⁾.

وفي سنة 2001، تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 10-01⁽⁷⁾، وحاليا لدينا الوكالة الوطنية

(1) مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

(2) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(3) أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(4) قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000 (ملغى).

(5) قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر، العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

(6) قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

(7) قانون رقم 10-01 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن القانون المنجمي، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001 (ملغى).

للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر اللتين نص عليهما القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم، وتم المحافظة عليهما مع الاعتراف بكونهما سلطتين إداريتين مستقلتين لدى صدور القانون الجديد الساري المفعول، وهو القانون 25-12 المتعلق بالنشاطات المنجمية⁽¹⁾.

وتم انشاء سلطة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-01⁽²⁾، وسلطة ضبط النقل بموجب القانون رقم 02-11⁽³⁾، مع ملاحظة أن هذه الأخيرة لم يتم تفعيلها. أما في سنة 2005 فتم إنشاء سلطة ضبط المياه بموجب القانون رقم 05-12⁽⁴⁾.

كما تم انشاء كل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بموجب القانون رقم 05-07⁽⁵⁾، والتي لا يزال المشرع يحتفظ بهما في ظل القانون الساري المفعول وهو القانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات⁽⁶⁾.

استمرت عملية إنشاء سلطات ضبط النشاط الاقتصادي بنفس الوتيرة، حيث تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04⁽⁷⁾.

(1) قانون رقم 25-12 مؤرخ في 23 أوت 2005، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005.

(2) قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002، معدل متمم.

(3) المادة 111 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

(4) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

(5) قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر، العدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005 (ملغى).

(6) قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

(7) قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

وتم انشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الطبي البشري بموجب القانون رقم 13-08⁽¹⁾، وأصبحت حاليا بموجب القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة تسمى بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية⁽²⁾.

وتم انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب القانون العضوي رقم 05-12⁽³⁾، وأصبحت حاليا بموجب القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية⁽⁴⁾.

وسلطة السمعى البصرى بموجب القانون العضوي رقم 12-05⁽⁵⁾، والتي أصبحت السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى وفقا للقانون العضوي 14-23 المتعلق بالإعلام⁽⁶⁾.

المطلب الثالث

الاختصاصات المخولة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادى

تجمع سلطات ضبط النشاط الاقتصادى بين عدة اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف التى سطرت لها، وسيتم التركيز على كل من السلطة التنظيمية (الفرع الأول)، والسلطة الرقابية (الفرع الثانى)، والسلطة القمعية (الفرع الثالث).

(1) قانون رقم 13-08 مؤرخ فى 20 جويلية 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008 (ملغى).

(2) قانون رقم 11-18 مؤرخ فى 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، معدل ومتمم.

(3) قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ فى 12 جانفى 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفى 2012 (ملغى).

(4) قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ فى 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

(5) قانون عضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

(6) قانون عضوي رقم 14-23 يتعلق بالإعلام، السالف الذكر.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية

يقتضي الاختصاص التنظيمي التمتع بسلطة سن قواعد قانونية عامة ومجردة من شأنها أن تنشئ التزامات أو تمنح حقوقاً للأعوان الاقتصاديين.

تسمى هذه القواعد باللوائح، حيث يجمع الفقه المصري والفرنسي على اعتبارها قرارات إدارية تمتاز بالعمومية ولتجريد⁽¹⁾.

يعد المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها من بين الهيئات الإدارية المستقلة المعترف لهما بممارسة هذا النوع من الاختصاصات.

فحسب المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي⁽²⁾، فإن المجلس النقدي والمصرفي يختص بالسلطة التنظيمية في الموضوعات التالية:

- وضع معايير وشروط بنك الجزائر، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- إعداد المعايير ونظم الدفع وسلامتها.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كفاءات إدارتها.

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

(1) فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 12-13.

(2) قانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.
- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، لاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكفاءات إبرائه.
- ويلاحظ بأن المشرع أحاط ممارسة المجلس النقدي والمصرفي للسلطة التنظيمية بجملة من الأحكام التي تجعله خاضعا لرقابة وزير المالية بالدرجة الأولى والقضاء بالدرجة الثانية، إذ يكون على محافظ بنك الجزائر أن يبلغ مشاريع الأنظمة لهذا الوزير خلال اليومين التاليين لموافقة المجلس عليها، ويتيح له أجل عشرة أيام لطلب تعديلها.
- وعندما يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع خلال أجل خمسة أيام، يقوم بعرض التعديل المقترح عليه، ويحتفظ المجلس بسلطة واسعة في الأخذ بالتعديل المقترح أو تركه، ويتم تبعا لذلك إصدار النظام ونشره من قبل المحافظ سواء وقع التعديل أم لا.
- وإذا كان الذي أصدره المجلس مخالفا للتعديل المقترح من قبل الوزير، كان عندئذ لوزير المالية اللجوء للقضاء من خلال رفع دعوى الإلغاء على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال أجل ستين يوما من تاريخ نشر النظام.
- أما فيما يخص لجنة مراقبة عمليات البورصة ومراقبتها، فقد خولها المشرع ممارسة السلطة التنظيمية من خلال المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽¹⁾.

(1) مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

مع كل ما سبق ذكره، تجدر الملاحظة أن منح الاختصاص التنظيمي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة تعرض للانتقاد على اعتبار أنه غير دستوري، فالدستور لم يشر سوى للسلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، وقد حاول البعض تقديم تبريرات لذلك، وهي تستند على اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بعدم تعارض الاختصاص التنظيمي الممنوح بموجب الدستور للسلطة التنفيذية مع الاختصاص التنظيمي الممنوح بموجب التشريع للهيئات الإدارية المستقلة، ولكنه وضع شرطين لذلك، إذ يجب أن يكون الاختصاص التنظيمي تطبيقي للقوانين، وليس اختصاصا تنظيميا مستقلا، كما يجب أن يخص حالات محددة في موضوعها وتطبيقها.

يرتكز التبرير الثاني على ضرورة التفرقة بين السلطة التنظيمية العامة المنصوص عليها في الدستور الممنوحة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، والسلطة التنظيمية الخاصة الممنوحة لبعض الهيئات كالوزارات والولاة ورؤساء البلديات، فهذه الأخيرة لم ينص عليها الدستور⁽¹⁾.

توجد إلى جانب مجلس النقد والقرض ولجنة مراقبة عمليات البوصة هيئات إدارية مستقلة أخرى تشارك السلطة التنفيذية في إعداد المشاريع التنظيمية، وذلك على غرار مجلس المنافسة ولجنة الكهرباء والغاز ولجنة الاتصالات السلكية واللاسلكية ولجنة الاشراف على التأمينات والوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وهذه الصورة من اختصاص يطلق عليها بالمساهمة التنظيمية⁽²⁾.

الفرع الثاني: سلطة الرقابة

تمارس سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة الرقابة بنوعيتها السابقة واللاحقة، فعندما يتعلق الأمر بالرقابة السابقة، فيمكن القول إنها تتجسد من خلال تخويل منح التراخيص لممارسة نشاط اقتصادي معين كما هو الحال بالنسبة للترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد

(1) بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 39.

(2) فتوس خدوجة، المرجع السابق، ص 45-53.

والقرض لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، والترخيص الممنوح من قبل مجلس المنافسة لإنشاء التجميعات الإقتصادية.

أما فيما يخص الرقابة اللاحقة، فهي تتعلق بنشاط الأعوان الإقتصاديين في السوق، وقد سبقت الإشارة لدور مجلس المنافسة في التدخل من أجل التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة.

ثالثا - السلطة القمعية

اعترف المشرع الجزائري لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي بسلطة توقيع الجزاء على الأعوان الإقتصاديين الذين يخالفون النصوص القانونية والأنظمة المؤطرة لنشاطهم، وهناك من يصف هذه السلطة بالسلطة الشبه قضائية.

يحقق الاعتراف بهذا الاختصاص مزايا معتبرة، أهمها تحقيق السرعة والفعالية والتخفيف من الضغط على السلطات القضائية، وتوجه واضح نحو تطبيق سياسة إزالة التجريم في المواد الاقتصادية التي يرى البعض أنها تمهد لظهور ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر.

وفي هذا المجال أحيلكم إلى المحاضرة السابقة للوقوف على اختصاص مجلس المنافسة في فرض عقوبات ذات طابع مالي على المؤسسات التي يتبين أنها قد ارتكبت إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة، أو أنها قامت بإنشاء تجميعات اقتصادية مخالفة لأحكام المراقبة التي نص عليها المشرع ضمن قانون المنافسة.

كما أشير من جهة أخرى للجنة المصرفية باعتبار سلطة ضبط النشاط المصرفي، إذ خول لها المشرع أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا

أو عدم تعيينه.

6- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.

الخاتمة

مكننت المواضيع التي تم تناولها في إطار مقياس القانون الاقتصادي المبرمج لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال من الوصول لجملة من النتائج.

يمكن القول بداية بأن هذه المواضيع ترسخ فكرة أهمية الاعتراف بالقانون الاقتصادي واستقلاليته بالرغم من علاقته المؤكدة مع باقي فروع القانون، فهو فرع من فروع القانون المستحدثة.

وعلى ذلك، فإن للقانون الاقتصادي خصائص يتميز بها، فهو بالإضافة لكون غير مقنن، ومتغير ومرن، فإن قواعده مستمدة من فروع القانون العام والخاص على حد سواء.

ولعل هذه الخاصية الأخيرة تعد أهم ميزة لهذا القانون، ذلك أنها تجعله قانونا مختلطا لا يصدق عليه التقسيم التقليدي للقانون، وهي تضع الفقهاء الذين يتمسكون بهذا التقسيم أمام تحد كبير.

وفيما يخص القانون الاقتصادي الجزائري، فقد مر بمراحل إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، بحيث أنه يعكس السياسة الاقتصادية المنتهجة التي تتبنى مبادئ وقواعد اقتصاد السوق بدلا عن نظام الاقتصاد الموجه الذي ساد عقب الاستقلال مباشرة.

فمن جهة، نجد قواعد تركز حرية المبادرة، وتفتح النشاطات الاقتصادية أمام القطاع الخاص، وتنظم عملية التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق، وتفسح المجال لحرية تحديد أسعار السلع والخدمات منها قانون الاستثمار، وقانون المنافسة، وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

ومن جهة أخرى، نجد قواعد أخرى تحدد مركز الدولة ودورها الجديد في الساحة الاقتصادية، إذ تسجل بموجبها انسحابها من الحقل الاقتصادي الذي تم تجسيده من خلال اتخاذ قرار اللجوء لخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وذلك في الوقت التي تضطلع فيه بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي من خلال مختلف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة التي تم انشاؤها وفي مقدمتها مجلس المنافسة ذو الاختصاص العام الذي يشمل كامل الإقليم الوطني.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية

ا. الكتب

1. أبو عامرية فالح، الخصخصة وتأثيراتها الإقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
2. بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي الجزائري والمؤسسات المالية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. عبد الحميد عبد المطلب، الجات آليات المنظمة العالمية للتجارة من الأوروجواي إلى سياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
4. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة) ، دار هومة، الجزائر، 2007.
5. كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010.
6. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
7. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري (الجزء الأول)، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
8. محمد رياض الأبرش، مرزوق نبيل، الخصخصة آفاقها وأبعادها، دار الفكر، سوريا، 2002.

اا. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - رسائل الدكتوراه

1. بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ل، م، د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2018-2019.

2. بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2020.
3. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.
4. خبابة عبد الله، سياسة الأسعار في إطار العولمة الإقتصادية(حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر3، 2006-2006.
5. زيدك الطاهر، العولمة والقانون الدولي الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013.
6. صبايحي ربيعة، خصوصية بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008-2009.
7. عبد الباسط وفا محمد حسين، بورصة الأوراق المالية ودورها في تحقيق أهداف تحول قطاع الأعمال العام إلى الملكية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.
8. عيواج مختار، بورصة الأوراق المالية ودورها في خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية(دراسة حالة الجزائر)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012-2013.
9. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.
10. لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
11. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

12. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
13. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب - مذكرات الماجستير

1. بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
2. حمه عمير، آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.
3. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
4. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
5. شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
6. عمراني حنان، خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر 3، 2005.

14. فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

III. المقالات العلمية

1. ابراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 7، جامعة الزاوية ليبيا، 2015، (ص ص 283-317).
2. إرزيل الكاهنة، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الاقتصادية، القوانين الجزائرية نموذجاً، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 2، العدد 1، المركز الجامعي بريكة، 2021 (ص ص 10-33).
3. أيت كمال منصور، الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، 2009، (ص ص 33-61).
4. بختي فاطمة، مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشلف، 2020، (ص ص 303-323).
5. براق محمد، عيواج مختار، دور بورصة الأوراق المالية في خصوصية المؤسسات العمومية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجلفة، 2012، (ص ص 428-447).
6. بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، جامعة بجاية، 2017، (ص ص 190 - 199).
7. بن جيلالي سعاد، النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة تلمسان، 2017، (ص ص 167-179).

8. بن حمو عصمت محمد، الهروشي خطاب، أهمية تقييم المؤسسات في انجاح مسار الخصوصية في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، المجلد 1، العدد 1، جامعة مستغانم، 2014، (ص ص 51-69).
9. بن مسعود أحمد، مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الأغواط، 2022، (ص ص 1236-1249).
10. بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خصوصية المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد 2، جامعة خنشلة، 2017، (ص ص 160-181).
11. بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحقوق الطعن، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، المجلد 10، العدد 14، 2016، (ص ص 395-418).
12. بومزير باديس، عقود البوت (B.O.T)، وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 2، جامعة منتوري، قسنطينة، 2021، (ص ص 95-112).
13. جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة رقم 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، جامعة تسمسيلت، 2023، (ص ص 1114-1126).
14. حدادي عبد الغني، نظام الأسعار في الجزائر بين حرية السوق وسياسة الدعم الحكومي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 4، جامعة أدرار، 2023، (ص ص 22-40).
15. داودي الطيب، نظرية الأسعار عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 2، جامعة بسكرة، 2002، (ص ص 161-176).
16. دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، جامعة الجزائر، 2019، (ص ص 89-116).
17. شاوش أسماء، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، المركز الجامعي لبريكة، 2022، (ص ص 296-312).

18. الطيب عبد الرحمن محمد، أهمية العقد الدولي في التجارة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليه، مجلة دراسات حوض النيل، المجلد 10، العدد 21، جامعة النيلين، السودان، 2018، (ص ص 101-127).
19. فخار هاجر، دور عقود البوت في انشاء وتسيير الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية (تطبيق عقود البوت في الجزائر)، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2020، (ص ص 594-614).
20. كشرود بشير، خوصصة المؤسسة العمومية لصالح عمالها (نحو وضع تصور يرفع الالتباس)، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 12، العدد 3، جامعة الجزائر 3، 2008، (ص ص 95-126).
21. لعشب محفوظ، أصالة القانون الاقتصادي في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجزائر، 1990، (ص ص 155-177).
22. محاد الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، (ص ص 514-533).

IV. المحاضرات

1. بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
2. زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
3. زويتن عبد الرزاق، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، نظام LMD، تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2015-2016.
4. سالمى وردة، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2016-2017.

5. صغير بيرم عبد المجيد، الوجيز في القانون الاقتصادي، موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، 2016 - 2017.
6. كفالي جمال، محاضرات القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (السداسي السادس)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023-2024.
7. لكل صالح، محاضرات في القانون الاقتصادي العام، مطبوعة مقدمة لطلبة ليسانس (السداسي السادس)، السنة الثالثة، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.
8. ملندي ماهر، القانون الدولي الاقتصادي، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، متاح على الموقع: <http://pedia.svuonline.org/>
9. والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، السداسي الثالث، ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

٧. النصوص القانونية

أ - الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، ج.ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر، العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
4. التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

5. التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
6. التعديل الدستوري لسنة 2020، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب - الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-283 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.
2. الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر، العدد 66، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1995.
3. الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أبريل 1996، ج.ر، العدد 26، الصادرة بتاريخ 24 أبريل 1996.
4. اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج.ر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2000.
5. اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بفينا في 17 يونيو 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج.ر، العدد 65، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

ت - القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 (ملغى).
2. قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

ث - القوانين والأوامر

3. أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر، العدد 54، الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966 (ملغى).
4. قانون 71-74 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتنسيق الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971 (ملغى).
5. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى).
6. قانون رقم 88-03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.
7. قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 يوليو 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر، عدد 29، صادر بتاريخ 20 جويلية 1988 (ملغى).
8. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر، العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).
9. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990 (ملغى).
10. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 64، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).
11. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم.
12. مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

13. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 9، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).
14. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997 (ملغى).
15. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996 ، معدل ومتم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
16. قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر، عدد 48، صادر بتاريخ 28 جوان 1998، معدل ومتم.
17. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000 (ملغى).
18. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
19. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001 (ملغى).
20. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 (ملغى).
21. أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

22. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002، معدل متمم.
23. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
24. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
25. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر، العدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005 (ملغى).
26. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.
27. قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
28. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008 (ملغى).
29. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016 (ملغى).
30. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.
31. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، معدل ومتمم.
32. قانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر، العدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

33. قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
34. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.
35. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.
36. قانون رقم 25-12 مؤرخ في 23 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 7 أوت 2025.

ج - المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفية الحصول على ترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، ج.ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، ج.ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017 (ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017.
4. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2017 (ملغى).
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

ح - الأنظمة

1. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1991.
2. نظام رقم 24-01 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.
3. () نظام رقم 24-02 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.

ثانيا - باللغة الأجنبية

Theses

TALAPINA Elvira, Contribution à la théorie du droit économique par l'analyse comparative du droit français et du droit russe, Thèse pour le doctorat en droit, droit public, Université de la réunion droit-économie-sciences sociales, 2011.

Articles

1. IDOUX Pascale, Droit économique et exorbitance du droit public, Presse de l'Université Toulouse Capitole, (p p 215-227)

<https://books.openedition.org>

Consulté le :31-10-2019 à 8h00.

2. PLANE Patrick, La privatisation dans les pays en développement, qu'avons-nous appris ?, Revue Française d'Economie, Volume IV, N 2, Paris 1994, (p p 147-185).

documents

Conseil de Institut des Réviseurs d'Entreprises, Communication 2014/08 concernant le code de droit économique, Bruxelles,

<https://www.ibr->

ire.be/RedirectHandler.ashx?documentURL=fr/Documents/reglementation-et-publications/Doctrine/communications/2014_08_2014_07_14_Communication_Code_de_droit_economique.pdf.

consulté le 10-11-2019 à 8h00

فهرس الموضوعات

2	مقدمة
5	الفصل الأول ماهية القانون الاقتصادي
6	المبحث الأول التعريف بالقانون الاقتصادي
6	المطلب الأول المقاربات المقدمة بشأن تعريف القانون الاقتصادي
6	6الفرع الأول:التعريف الموسع للقانون الاقتصادي
8	الفرع الثاني: التعريف الضيق للقانون الاقتصادي
9	الفرع الثالث: التعريف المقترح للقانون الاقتصادي
10	المطلب الثاني نشأة القانون الاقتصادي
10	الفرع الأول: نشأة القانون الاقتصادي في الدول الرأسمالية
11	الفرع الثاني: نشأة القانون الاقتصادي في الدول الاشتراكية(الاتحاد السوفياتي)
12	الفرع الثالث: نشأة القانون الاقتصادي في الجزائر
13	المطلب الثالث خصائص القانون الاقتصادي
19	المبحث الثاني مصادر القانون الاقتصادي
19	المطلب الأول المصادر الداخلية للقانون الاقتصادي
19	الفرع الأول: الدستور
22	الفرع الثاني: التشريع العضوي
23	الفرع الثالث: التشريع العادي
26	الفرع الرابع: التشريع الفرعي
28	المطلب الثاني المصادر الخارجية للقانون الاقتصادي
29	الفرع الأول: المصادر التقليدية
36	الفصل الثاني التأطير القانوني لمساهمة القطاع الخاص في المجال الاقتصادي
37	المبحث الأول مبدأ حرية الاستثمار
37	المطلب الأول تكريس مبدأ حرية الاستثمار
37	الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار
46	المطلب الثاني القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار
49	المبحث الثاني مبدأ حرية المنافسة
50	المطلب الأول الآليات التشريعية المقررة لحماية المنافسة الحرة
59	المطلب الثاني الآليات المؤسسية المقررة لحماية المنافسة الحرة(مجلس المنافسة)
64	المبحث الثالث مبدأ حرية الأسعار
64	المطلب الأول المقصود بمبدأ حرية الأسعار
66	الفرع الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية الأسعار
69	الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف بمبدأ حرية الأسعار
70	ثانيا - تأكيد الأخذ بمبدأ حرية الأسعار
72	المطلب الثاني القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

73.....	الفرع الأول: تدخل الدولة لتحديد الأسعار وتسقيفها والتصديق عليها
76.....	الفرع الثاني: حظر الممارسات التي تستهدف تحكم المؤسسات في الأسعار
76.....	الفرع الثالث: تجريم المضاربة غير المشروعة
80.....	الفصل الثالث التقليل من دور الدولة المقابلة وتعزيز دور الدولة الضابطة
81.....	المبحث الأول التقليل من دور الدولة المقابلة (خصوصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي)
81.....	المطلب الأول ماهية خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
85.....	الفرع الثاني: الطرق والأساليب المتبعة لخصوصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي
89.....	المطلب الثاني دوافع خصوصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي
89.....	الفرع الأول: تدهور الاقتصاد الوطني
89.....	الفرع الثاني: الضغوط الخارجية
90.....	المطلب الثاني مسار خصوصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر
90.....	الفرع الأول: المرحلة التحضيرية
91.....	الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف المحتشم
91.....	الفرع الثالث: مرحلة الاعتراف الرسمي
95.....	المبحث الثاني تعزيز دور الدولة الضابطة
95.....	المطلب الأول مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائص الهيئات التي تضطلع به
95.....	الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي
96.....	الفرع الثاني: خصائص سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة
98.....	المطلب الثاني تعدد سلطات ضبط النشاط الاقتصادي المستقلة في الجزائر
101.....	المطلب الثالث الاختصاصات المخولة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي
102.....	الفرع الأول: السلطة التنظيمية
104.....	الفرع الثاني: سلطة الرقابة
107	الخاتمة
108	قائمة المراجع